الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم التسيير
رقم: .....

ميدان : العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع : علوم التسيير
تخصص: تسيير عمومي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): مويسات سمية

تحت عنوان

الرقابة على الصفقات العمومية

دراسة حالة اللجنة الولائية للصفقات العمومية لولاية المسيلة

مشروع انجاز 06 مساحات لعب بالعشب الاصطناعي على مستوى تراب الولاية

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ(ة) زريق عمر	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	رئيســـا
اسم ولقب الأستاذ(ة) بيصارعبد المطلب	جامعة محمد بوضياف- المسيلة	مشرفا و مقررا
اسم ولقب الأستاذ (ة) بلواضح الجيلاني	جامعة محمد بوضياف-المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى هادي البشرية نبي الرحمة

" سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

إلى التي رآني قلبها قبل عينها إلى النبع الصافي أمي حفظها الله ورعاها.

إلى النور الذي يضيء حياتي والنبع الذي أرتوي منه حبا وحنانا أبي حفظه الله ورعاه.

إلى إخوتي وأخواتي وأولادهم وكل أفراد عائلتي

إلى صديقة الدرب ورفيقة العمر طروب

إلى كل من علمني حرفا طيلة مسيرتي التعليمة.

كلمة شكر

الشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل.

إلى من ساهم في انجاز هذا المذكرة، ولم يبخل علي بتوجيهاته وإرشاداته الأستاذ

المشرف الدكتور بيصار عبد المطلب.

إلى السيد عمرون الطاهر رئيس مكتب الصفقات العمومية بالأمانة العامة لولاية

المسيلة على مساعدته، والسيد برابح النوي موظف بمكتب الصفقات

إلى الآنسة جبلاحي وفاء على الدعم والمساعدة

إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة

الإهداء

الشكر

فهرس المحتويات

فهرس الجداول

فهرس الأشكال

قائمة الملاحق

مقدمة.....أ

الفصل الأول: الإطار النظري للصفقات العمومية

تمهيد 7

المبحث الأول: مدخل للصفقات العمومية.....8

المطلب الأول: تعريف، أنواع، أساليب إبرام الصفقات العمومية.....8

المطلب الثاني: مراحل إبرام الصفقات العمومية.....20

المبحث الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية.....26

المطلب الأول: سلطات وحقوق المصالح المتعاقدة.....26

المطلب الثاني: التزامات وحقوق المتعامل المتعاقد.....29

المبحث الثالث: آليات الرقابة على الصفقات العمومية.....34

المطلب الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية.....35

المطلب الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية.....47

خلاصة الفصل.....52

الفصل الثاني: واقع الرقابة على الصفقات العمومية في ولاية المسيلة خلال سنة 2017.....53

تمهيد 54

المبحث الأول: التعريف بولاية المسيلة.....55

المطلب الأول: بطاقة فنية حول ولاية المسيلة.....55

المطلب الثاني: تفصيل الهيكلي التنظيمي.....57

المطلب الثالث: تنظيم الأمانة العامة.....58

المبحث الثاني: إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها.....63

المطلب الأول: الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.....63

المطلب الثاني: آليات الرقابة على الصفقات العمومية.....68

المبحث الثالث: مقارنة المرسوم الرئاسي 236/10 والمرسوم الرئاسي 15/ 247 وايجابياته.....72

المطلب الأول: مقارنة المرسوم الرئاسي 236/10 والمرسوم الرئاسي 15/ 247.....72

المطلب الثاني: ايجابيات المرسوم الرئاسي 15-247.....76

المطلب الثالث: اختبار الفرضيات.....77

خلاصة الفصل.....79

الخاتمة.....80
قائمة المراجع.....83
قائمة الملاحق.....90
الملخص

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مقارنة بين المرسوم الرئاسي 10-236 والمرسوم الرئاسي 15-247	72

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	كيفية ابرام الصفقات العمومية	17
02	طلب العروض -01-	18
03	اعلان المنح المؤقت	19
04	الهيكل التنظيمي لولاية المسيلة	56
05	الهيكل التنظيمي للأمانة العامة	62

فهرس الملاحق

الرقم	العنوان
01	تأشيرة دفتر الشروط
02	الإعلان عن طلب عروض 01 (بالعربية، بالفرنسية، النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي)
03	محضر فتح الاظرفة 01+محضر تقييم العروض01
04	الإعلان عن عدم جدوى (بالعربية ، بالفرنسية، النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي)
05	محضر فتح الاظرفة 02+محضر تقييم العروض02
06	الإعلان عن المنح المؤقت (بالعربية، بالفرنسية، النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي)
07	تأشيرة الصفقة
08	مقرر منح التأشيرة

قائمة المختصرات

الرمز	
ن.ر.ص.م.ع	النشرة الرسمية لصفقات المتعامل لعمومي
BOMOP	Bulletin officiel des marches de l'opérateur public

مقدمة

مقدمـــة

تعتبر الصفقات العمومية الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة، لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بإنجاز، تسيير وتجهيز المرافق العامة، التي تتطلب من الدولة توفير وتخصيص أموالا ضخمة للقيام بها ولحماية هذه الأخيرة وجب التأطير الدقيق للصفقات العمومية سواء في مرحلة تحديد الحاجات العمومية او في مرحلة الدعوة للمنافسة أو في مرحلة التعاقد وتنفيذ الصفقة العمومية، حيث أظهرت التجربة الميدانية بعض النقائص والصعوبات في مجال تسيير الصفقات العمومية، خاصة ما تعلق منها بإجراءات الإبرام والرقابة، التي طالما كانت عائقا أمام تسريع وتيرة التنمية المحلية، بسبب ثقل وبطئ الإجراءات الإدارية التي غالبا ما تكون السبب وراء تأخير في آجال انطلاق وإنجاز المشاريع، وسعيا لتدارك هذه النقائص والتقليل من هذه الصعوبات، ومواكبة للمستجدات الراهنة المتعلقة بالاقتصاد الوطني، كان من الضروري إعادة النظر في بعض الأحكام التي تخضع لها الصفقات العمومية، من خلال اقتراح تدابير جديدة جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام*،حيث يعد هذا الأخير أول نص عام يعرف عقود تفويض المرفق العام ويحدد أنواعه، و شملت التعديلات عدة جوانب تخص موضوع الصفقات العمومية وتحديد مستوياتها وكيفيات وإجراءات إبرامها، معايير اختيار المتعهدين وتحديد المسؤوليات، وتسوية النزاعات التي يمكن حدوثها عند تنفيذ الصفقات العمومية، إضافة إلى أحكام أخرى تهدف إلى تخفيف الملفات المطلوبة من المتعهدين، وكذا تشجيع وتعزيز قدرات الإنتاج الوطني.

ونظرا للأهمية البالغة للرقابة على الصفقات العمومية خصص المشرع الجزائري الفصل الخامس بأكمله من المرسوم الرئاسي 15/247 للرقابة، وخصص لها 47 مادة من المادة 156 إلى المادة 202، وتشمل الرقابة مختلف مراحل الصفقة بمعني رقابة قبلية ورقابة بعدية، كما تم تصنيف أنواع الرقابة إلى رقابة داخلية،رقابة وخارجية و وصائية

أولا– إشكالية الدراسة

تمحورت إشكالية الدراسة حول السؤال الرئيسي التالي:

* يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام أن يقوم بتفويض تسييره الى المفوض له ، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف ، ويتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام.وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام بموجب اتفاقية، وبهذه الصفة يمكن للسلطة المفوضة أن تعهد الة المفوض لهانجاز منات أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير عمل المرفق العام.وهذا حسب نص المادة 207 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

فيما تبرز آليات الرقابة لمديرية الإدارة المحلية لولاية المسيلة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم التنفيذي 15-247؟

ويندرج ضمن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

1- هل يتمتع المرسوم الرئاسي 15-247 فعلا بإضافات جديدة مقارنة بالمراسيم والقوانين التي سبقته في مجال الرقابة على الصفقات العمومية؟ وهل وفق حقيقة المشرع من خلاله في معالجة الاختلالات والنقائص التي كانت تعتري التنظيمات السابقة؟

2- كيف تتم عملية الرقابة على المراحل المختلفة لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في مديرية الإدارة المحلية وما هي الجهات المخولة بها؟

3- هل تواجه المصلحة المتعاقدة متمثلة في الإدارة المحلية عراقيل وصعوبات أثناء التنفيذ والرقابة على الصفقات العمومية من خلال تطبيق هذا المرسوم الجديد؟ وهل قانون الصفقات العمومية بحاجة إلى التعديل والتحديث المستمر؟

ثانيا-فرضيات الدراسة:

وللإجابة على إشكالية البحث الرئيسية تم صياغة الفرضية الرئيسية التالية:

تبرز آليات الرقابة على الصفقات العمومية في مديرية الإدارة المحلية في تطبيقها أثناء عملية الرقابة لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247.

تندرج تحتها فرضيات فرعية بحسب الأسئلة الفرعية للدراسة

1- توجد إضافات جديدة في المرسوم 15-247 وما سبقه من مراسيم وقوانين في مجال الرقابة على الصفقات العمومية.

2- لقد بينت الأحكام القانونية الجديدة المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية كيفية عمل الأجهزة الرقابية على مختلف مراحل إبرام وتنفيذ الصفقة لمديرية الإدارة المحلية، وكذا مهام ودور كل منها وذلك بإعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة، بما يضمن النجاعة والفعالية والتخفيف من حدة البيروقراطية.

3- تواجه المصلحة المتعاقدة متمثلة في مديرية الإدارة المحلية عراقيل وصعوبات أثناء التنفيذ والرقابة على الصفقات العمومية من خلال تطبيق هذا المرسوم الجديد، وهو بحاجة دائما للتعديل والتحديث.

ثالثا–الدراسـات السابقـة:

من خلال اطلاعنا على الدراسات السابقة لم نجد الكثير من الدراسات أو الأبحاث التي تناولت موضوع الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم رقم 15-247 ,لكن تم الوقوف على بعض الدراسات والأبحاث التي تعرضت لهذا الموضوع، الا أنها تختلف عنه في جوانب متعددة خاصة، تناولت الموضوع وفقا للقوانين السابقة الملغاة ومن هذه الدراسات نذكر:

1- دراسة بجاوي بشيرة:" الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي" لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه شعبة الحقوق تخصص إدارة مالية سنة 2012، جامعة امحمد بوقرة – بومرداس والتي تمحورت اشكاليتها الرئيسية في ما مدى فعالية الدور الرقابي الذي تمارسه لجان صفقات الجماعات الإقليمية في تحقيق النجاعة والمردودية ؟ وقد توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة الى ما يلي:

- إن الرقابة الخارجية القبلية التي تفرض على صفقات الجماعات الإقليمية، والتي تمارس من طرف لجان مختصة، لها نظام قانوني واضح ومحدد، وقد عرف هذا النظام تطورا ملحوظا منذ أول قانون للصفقات العمومية ، والهدف منه تحسين الأداء الرقابي لهذه اللجان.
- تشكيلة لجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي،لم يشترط المشرع معيار الكفاءة في أعضائها، مما يجعلها لجان غير متخصصة.

وقد اتفقت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في إظهار أهمية ودور لجان الرقابة على الصفقات العمومية على المستوى المحلي.

وقد اختلفت الدراسة كونها قد تمت وفق القانون 10-236 الملغي أما الدراسة الحالية فقد تمت وفق المرسوم 15-247 الحالي.

2- دراسة خضري حمزة "آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية" في إطار نيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص حقوق2015جامعة الجزائر 01والتي تمحورت اشكاليتها الرئيسية في ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية في مرحلتي الإبرام والتنفيذ ومـدى فعاليتها في تحقيق الحمـاية وذلك في إطار المرسوم الرئاسي 10-236؟ وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى ما يلي:

- ضرورة معالجة الثغرات القانونية المتعلقة بتشكيلة لجنة تقييم العروض بداية من تحديد معايير الكفاءة والتأهيل الواجب توافرها في الموظفين المعينين في هذه اللجنة.

- معالجة ضعف الإطار القانوني والنظري لدفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، وذلك بمراجعة دفتر الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات الأشغال التي تبرمها وزارة البناء والأشغال العمومية الصادر في 21 نوفمبر 1964، وذلك أن معظم بنوده لا تتماشى مع التطورات والتحولات التي عرفتها الجزائر.
- تحديد معنى الاستعجال التي تمنح للمصلحة المتعاقدة الصلاحية في اللجوء إلى التعاقد عن طريق التراضي البسيط، لان إطلاق لفظ الاستعجال مطلقا، قد يؤدي إلى استعماله من طرف المصالح المتعاقدة بشكل مفرط.

وقد اتفقت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في إبراز الدور الهام الذي تلعبه هيئات الرقابة على الصفقات العمومية للحفاظ على المال العام.

أما أوجه الاختلاف فتمثلت في كون الباحث في دراسته لموضوع الرقابة تطرق إليها في ظل المرسوم 10/236 أما الدراسة الحالية فقد تم التطرق لموضوع الرقابة في ظل المرسوم 15-247.

توسع المرسوم 15-247 في توضيح الإجراءات المختلفة للتراضي وأشكاله والحالات التي يتم اللجوء إليه بشكليه التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة.

3- دراسة خضري حمزة "الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد" مداخلة بمناسبة تنظيم يوم دراسي حول قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2015والتي حاولت من خلال الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية ما هي الأحكام القانونية الجديدة المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية؟

- وقد توصل إلى أن المشرع وفق في تحقيق أهداف متمثلة خصوصا في إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة بما يضمن الفعالية، والتخفيف من البيروقراطية.
- جاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شرط الكفاءة وان يكونوا موظفين مؤهلين على خلاف القانون 10-236 الملغى.

وقد اتفقت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في كون كلاهما عالجا مسألة الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، كما أنهما أبرز الدور الهام لآليات الرقابة على الصفقات العمومية.

رابعا–أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة من خلال النقاط التالية:

- تكمن أهمية الدراسة أكاديميا في محاولة التعرف على النظام القانوني الذي ينظم الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247.
- إثراء المكتبة الجامعية خاصة أمام ما نعيشه من نقص في مجال الدراسات المتخصصة المتعلقة بمجال الرقابة الصفقات العمومية في ضل المرسوم 15-247.

خامسا–أهداف الدراسة:

الهدف الأساسي لهذه الدراسة هو محاولة تقديم إضافة علمية من خلال إثراء البحث العلمي في الصفقات العمومية من جهة، وما جاء به المرسوم 15-247 المؤرخ في 09/16/ 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من جهة أخرى. كما تهدف هذه الدراسة أيضاً إلى:

- توضيح المستجدات والتدابير في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية التي جاء بها المرسوم رقم 15-247.
- دراسة الإجراءات الرقابية على الصفقات العمومية على مستوى الولاية في إطار المرسوم رقم 15-247.

سادسا– أسباب اختيار الموضوع:

1- الميل الشخصي إلى مواضيع الصفقات العمومية وخاصة التحديثات التي تتناولها المراسيم والقوانين الجديدة

2- النقص في البحوث المتخصصة في مجال الصفقات العمومية وخاصة موضوع الرقابة نتيجة حداثة المرسوم وما جاء به من تعديلات في هذا المجال.

3- الرغبة في معرفة الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية والرقابة في تحقيق مخططات وأهداف الدولة.

سابعا–المنهج المستخدم وأدوات الدراسة:

إجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المزج بين المنهج الوصفي والتحليلي ومنهج المقارنة، حيث استعنا بالمنهج الوصفي لشرح المفاهيم ذات الصلة بالموضوع، والتحليلي لضرورة تحليل محتوى العديد من مواد قانون الصفقات العمومية، كما استخدمنا أحيانا منهج المقارنة بين المرسوم الجديد مع المراسيم والقوانين السابقة، كما حاولنا من خلال دراسة حالة إثراء الموضوع .

ثامنا–هيكل الدراسة:

لإعطاء تفاصيل عن موضوع الصفقات العمومية والرقابة عليها في ظل المرسوم 15-247، وللإجابة على إشكالية البحث، قمنا بتقسيم الدراسة الفصلين، فصل نظري وفصل تطبيقي.

– الفصل الأول: الإطار النظري خصص للتعرف على ماهية للصفقات العمومية واليات الرقابة عليها حيث خصص المبحث الأول لتعريف الصفقات العمومية، أنواعها أساليب إبرامها، بينما خصص المبحث الثاني لاستعراض تنفيذ الصفقات العمومية، بينما خصص المبحث الثالث لاستعراض آليات الرقابة على الصفقات العمومية.

-الفصل الثاني: هو إسقاط للجانب النظري حيث خصص لدراسة واقع الرقابة على الصفقات العمومية في ولاية المسيلة،حيث خصص المبحث الأول للتعريف بولاية المسيلة، بينما خصص المبحث الثاني لإجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية واليات الرقابة عليها، أما المبحث الثالث فقد خصص للمقارنة بين المرسوم الرئاسي 10-236 والمرسوم الرئاسي 15-247 وإيجابياته في مجال الرقابة على الصفقات العمومية.

الفصل الأول

الإطار النظري للصفقات العمومية

تمهيد

تعتبر الصفقات العمومية الوسيلة التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة للقيام بالعمليات المالية المتعلقة بإنجاز وتسيير المرافق العامة،وهي عصب الحياة لما لها من أهمية في تنفيذ الطلبات العمومية التي ترتكز عليها كل النشاطات العمومية.

ولكي تتجلى الصورة بشكل أوضح لابد من تحديد المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية وأنواعها، أساليب إبرامها الإجراءات التي يجب مراعاتها في مجال الصفقات العمومية عبر مختلف مراحلها بدءا من مرحلة تحضير الصفقة إلى غاية الانتهاء من تنفيذها،هذا إضافة إلى التزامات الأطراف المتعاقدة وحقوقهم، وكذا آليات الرقابة عليها وبناءا على ما سبق سنقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مدخل للصفقات العمومية

المبحث الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية

المبحث الثالث: آليات الرقابة على الصفقات العمومية

المبحث الأول: مدخل للصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من المواضيع المهمة للمؤسسات العمومية التي تحكمها العديد من الشروط المحددة من طرف الدولة والمراسيم المختلفة، سواء مراسيم تنفيذية او رئاسية من اجل إضفاء شفافية أكبر وإطار قانوني مناسب لها.

كما أن المشرع الجزائري قد خصها بتقنية عمل مميزة تجسدت في النشاط التعاقدي للإدارة وحدد لها عناصر ومعالم تنفرد بها وهذا الأمر أكد عليه المشرع الجزائري في مختلف قوانين الصفقات العمومية.

المطلب الأول: تعريف، أنواع وأساليب إبرام الصفقات العمومية

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للصفقات العمومية كونها تشكل حجر الأساس في التنمية الاجتماعية والاقتصادية فهي وسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية لذلك يجب معرفة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري أنواعها وأساليب إبرامها.

أولا: تعريف الصفقات العمومية

سيتم التطرق إلى التعريف التشريعي ثم التعريف القضائي وأخير التعريف الفقهي.

1- التعريف التشريعي

عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية عبر قوانينها كما يلي:

1-1 قانون الصفقات الأول أمر 67-90: عرفت المادة الأولى من الأمر 90/67 الصفقات العمومية بأنها: "إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون".[2]

1-2 المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل العمومي 82-145: عرفت المادة الرابعة من المرسوم 82-145 المؤرخ في 10أفريل1982 المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الصفقات العمومية على أنها:" صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات".[3]

---

[2] المادة 01 من الأمر رقم 67-90 المؤرخ بتاريخ 09 ربيع الأول 1387هـ الموافق لـ 17جوان1967 **يتضمن قانون الصفقات العمومية**، صادر بالجريدة الرسمية عدد52 بتاريخ 19ربيع الأول 1387هـ الموافق لـ 27جوان 1967.

[3]المادة 04 من المرسوم رقم 82-145 المؤرخ بتاريخ 16جمادى الثانية 1402 الموافق لـ10أفريل 1982 **ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي صادر في الجريدة الرسمية** رقم 15المؤخة في 19 جمادى الثانية 1402 الموافق لـ 13أفريل 1982.

1-3 المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لسنة 1991: لم يبتعد المرسوم التنفيذي رقم 91-443 المؤرخ في 09 نوفمبر1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية عن سابقيه كثيرا وقدمت المادة الثالثة منه تعريفا للصفقات العمومية بقولها: «الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة.[4]

1-4 المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية: تعرف المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24 يوليو 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية كالتالي: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة ".[5]

1-5 المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية: عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 17اكتوبر2010، المادة الرابعة "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز أشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"[6].

1-6 المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام: عرفت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام بأنها: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بالمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليا في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات." [7]

2- التعريف القضائي

إن القضاء الإداري وهو يفصل في بعض المنازعات قد عرف الصفقات العمومية بقوله " حيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات."

---

[4] المادة03من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 02جمادى الأولى 1412 الموافق لـ 09نوفمبر 1991 **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية،صادر في الجريدة الرسمية عدد57** المؤرخة في 6 جمادى الأولى1412هـ الموافق لـ 13نوفمبر 1991.

[5] المادة03 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ بتاريخ 13 جمادي الأولى1423الموافق ل24 أيوليو2002**ينظم الصفقات العمومية صادر في الجريدة الرسمية** رقم 35المؤخة في 17 جمادى الأولى1423 الموافق لـ 28 يوليو2002.

[6] المادة 04 من المرسوم الرئاسيرقم10-236 المؤرخ في شوال 1431 الموافق ل 07 أكتوبر2010 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم**,صادر في الجريدة الرسمية عدد58, المؤرخة في 7 أكتوبر 2010.

[7] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام**، صادر في الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

3- التعريف الفقهي

الصفقة العمومية هي عقد إداري يلتزم فيها الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص الذي يسمي بالمتعامل المتعاقد بتقديم لوازم أو خدمات أو إنجاز أشغال لصالح المصلحة المتعاقدة التي تكون إحدى هيئات الدولة.[8]

ثانيا: أنواع الصفقات العمومية

1- صفقات إنجاز الأشغال

كانت تسميتها في المراسيم السابقة بالأشغال العامة وحتى في دول المشرق يطلق عليها صفات الأشغال العامة حيث عرفها الدكتور سليمان الطماوي بأنه " اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام، بقصد تحقيق مصلحة عامة في نظير المقابل المتفق عليه ووفقا للشروط الواردة بالعقد" [9]،لكن المرسوم الرئاسي 247/15 أوردها بعنوان صفقات انجاز الأشغال وان لم يعط تعريفا مباشرا إلا انه حدد الهدف منها ومجالها وهي العناصر المهمة في التعريف وذلك في المادة 29 منه:" تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى انجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع.

وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء والهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية. تشمل الصفقة العمومية لأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.[10]

2- صفقات اقتناء اللوازم

عرف المشرع الجزائري صفقة اقتناء اللوازم في المادة 29 من المرسوم 247/15 من خلال تحديد الهدف منها بقوله:" تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

---

[8] سعيد بوعلي وآخرون، **القانون الإداري**، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر،2016، ص126.

[9] مازن ليلو راضي، **العقود الإدارية**، ط1، دار قنديل، عمان، الأردن، 2011، ص93.

[10] المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247,مرجع سابق.

3- صفقات إنجاز الدراسات

هي اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر طبيعي أو معنوي يلتزم بمقتضاه هذا الأخير بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلتزم به الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة.[11]

ويمكن تمييز صفقة إنجاز الدراسات عن غيرها من أنواع الصفقات العمومية الأخرى في كون صفقة إنجاز الدراسات على جانب فكري فني وتقني وعلمي.[12]

4- صفقات تقديم الخدمات

يمكن تعريف قد الخدمات على أنه "اتفاق بين الإدارة وشخص آخر طبيعي أو معنوي قصد تقديم خدمات يحتاجها المرفق العام في إدارته وتسييره نظير مقابل مالي" كأن تتفق البلدية مع مؤسسة متخصصة في الإعلامية لإقامة شبكة نظام للإعلام الآلي بمقر البلدية.[13]

5- الصفقة العمومية للإشراف والتوجيه

وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات مستحدثة بموجب المرسوم 247/15 الفقرة 12 من المادة 29 " تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية تنفيذ المهام الآتية على الخصوص:

- ✓ دراسات أولية أو تشخيص أو الرسم المبدئي.
- ✓ دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة.
- ✓ دراسات المشروع.
- ✓ دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها.
- ✓ مساعدة صاحب المشروع في إبرام وإدارة تنفيذ صفقة الأشغال، وتنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة،واستلام الأشغال.[14]

ما يلاحظ ان الحد المالي كان محل تعديل في معظم النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية، حيث تم رفع حدود الصفقات العمومية من 8.000.000 دج إلى 12.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم

---

[11] المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247،مرجع سابق .

[12] بدرة لعور، **الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مداخلة يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بسكرة، الجزائر، 17 ديسمبر 2015، ص14.

[13] محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص19.

[14] المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247, مرجع سابق.

ومن مبلغ 4.000.000 دج الى 6.000.000دج بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات، حيث أن الطلبات التي تقل أو تساوى هذه المبالغ لا تتوجب إبرام صفقة.[15]

ثالثا: أساليب إبرام الصفقات العمومية

لقد بينت المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 كيفية إبرام الصفقات العمومية " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة، أو وفق إجراء التراضي".

أولا: أسلوب طلب العروض

اعتمد المشرع الجزائري على أسلوب طلب العروض في أول قانون للصفقات العمومية الأمر رقم 67-90 في المادة 42 منه "يجب على الإدارات أن تلجأ إلى طلب العروض عندما تستلزم الخدمات المقررة من مقدمي العروض مؤهلات تقنية وإمكانيات مالية كافية".

بالرغم من الأهمية التي أولاها الأمر 67-90 السالف الذكر طلب العروض إلا أنه تم تجاهله من خلال القوانين اللاحقة له.[16]ولكن سرعان ما عاد المشرع إلى تبنيه نظرا لأهميته وهذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الذي اعتبر هذا الأسلوب القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية طبقا للمادة 39 منه كما عرفته المادة 40 منه على أنه "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء".[17]ويمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب الأشكال التالية:

1- طلب العروض المفتوح

إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهد[18]وهو ما نصت عليه المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247

---

[15]اليوم الدراسي حول **قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، المنعقد بقاعة المحاضرات بمقر ولاية بومرداس، بتاريخ 10 فيفري 2016، لفائدة مسيري الجماعات المحلية لولاية بومرداس، ص 12.

[16]مانع عبد الحفيظ، **طرق إبرام الصفقات العمومية**، رسالة ماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2008، ص59.

[17] المادتان 39و40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[18]تياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر, 2013/2012،ص87.

2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

و هو إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا[19]وهو ما كان يصطلح عليه بالمناقصة المحدودة في المرسوم السابق رقم 236/10 حيث أن المشرع في هذا الشكل اعترف للإدارة المتعاقدة بموجب النص بقدر من الحرية في وضع وتحديد شروط المنافسة باعتبارها صاحبة السلطة التقديرية والتي إليها تعود سلطة وضع المعايير الخاصة بهدف تحقيق الغرض من العملية التعاقدية.[20]

اذا كانت طبيعة اللوازم والأشغال والخدمات والعمليات المراد تنفيذها بموجب الصفقة المعلن عنها لا تسمح بفتح باب المنافسة أمام الجميع فانه يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تحصر طلب العروض بين فئة محدودة من العارضين الذين تتوفر فيهم المؤهلات المالية والفنية المطلوبة من طرف الجهة الإدارية.[21]

3- طلب العروض المحدود

نصت عليه المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 بقولها "طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الأولي من قبل المدعوين وحدهم لتقديم تعهد"، كما نصت نفس المادة في الفقرة الثانية أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم بتقديم تعهد بعد انتقاء أولي بخمسة (5) منهم.

وتنفذ المصلحة المتعاقدة للانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة. فطلبات العروض المحدودة ملائمة للأعمال والتوريدات ذات أهمية كبيرة كإنشاء مطار جوي او ميناء بحري والتي يفرض فيها المشرع على المقاولين المنفذين لها حيازة شهادة التخصص والتصنيف المهنيين كأصل عام.[22]

ويتم اللجوء إلى طلب العروض المحدود عند تسليم العروض التقنية إما على مرحلة واحدة وإما على مرحلتين هذا ما جاء في نفس المادة السالفة الذكر.

---

[19]زوزو زليخة، **جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر, 2011/2012، ص41.

[20]عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، ط03, جسور للنشر والتوزيع،الجزائر، 2011،ص69.

[21]خضري حمزة، **آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية**، اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01،الجزائر،2015/2014،ص 95.

[22]الكاهنة زواوي، **إبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247**، مجلة الشريعة والقانون،جامعة الأمير عبد القادر،قسنطينة، العدد الثاني عشر،ديسمبر2017، ص 39.

- ✓ **على مرحلة واحدة:** عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.
- ✓ **على مرحلتين:** استثناء عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها، حتى بصفة دراسات 15-247.[23]

4- المسابقة

المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية واقتصادية أو إجمالية أو فنية خاصة.[24] وهو إجراء يستهدف خلق جو للتنافس بين رجال الفن للوصول الى المتسابق الذي يقدم أفضل عرض للتعاقد معه بغية اداء عمليات تتضمن جوانب تقنية واقتصادية وجمالية وفنية. [25]وقد ميز المشرع بين المسابقة المفتوحة والمسابقة المحدودة كما حدد الجهة التي تتولى تقييم عروض المتعاملين والتي تدعى " لجنة التحكيم" حيث تتكون من أعضاء مؤهلين في الميدان المعني ومستقلين عن المرشحين.[26]

وحسب نص المادة 47 من المرسوم الرئاسي 247/45تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة لا سيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة أو معالجة المعلومات.

ثانيا: أسلوب التراضي

إذا كانت القاعدة العامة في عملية اختيار المتعامل المتعاقد هي الدعوة الى المناقصة فانه في بعض الحالات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، يكون للإدارة الحرية في اختيار المتعاقد معها عن طريق التراضي.[27]

حيث يعرف المشرع التراضي بأنه إجراء يتم دون الدعوى للمنافسة ومن جهة أخرى لا يستبعد الاستشارة التي تعتبر أسلوبا في إقامة المنافسة.[28]

أما التراضي في المرسوم الرئاسي 236/10 السلف الذكر فقد عرفها في المادة 27 منه بأنه" إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة"[29]، لنصل في الأخير إلى تعريف التراضي في المرسوم

---

[23]المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[24] علي معطى الله، **تقنين الصفقات العمومية**,ط2، دار هومة، الجزائر، 2012، ص40.

[25]بعيط عائشة، **ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، رسالة ماجستير**،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01, الجزائر، 2014/2013، **34.**

[26]فاتح خلاف،محاضرات في قانون الصفقات العمومية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2016، ص 36.

[27]خضري حمزة، **منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير**،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر, بسكرة، 2005/2004،ص 17.

[28]حنون سمية، **إجراء التراضي في قانون الصفقات العمومية بالجزائر، رسالة ماجستير**،كلية الحقوق، جامعة الجزائر01, الجزائر، 2013/2012،ص46.

الرئاسي 247/15.فلقد عرفته المادة 41 منه التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعاقد متعامل واحد دون الدعوى إلى الشكلية في المنافسة. ذلك الإجراء الهادف لتخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون المرور بالإجراءات الشكلية.[30] يمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط، أو شكل التراضي بعد الاستشارة.[31]

✓ **التراضي البسيط:** يشكل قاعدة استثنائية لإبرام الصفقات العمومية كونه لا يستدعي إجراء منافسة وهو إجراء تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة لإبرام العقود في الحالات المذكورة في المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي تتمثل فيما يلي:

✓ عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو اعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية واجتماعية.

✓ في حالة استعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو لخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع أجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقيع الظروف المسببة لحالة الاستعجال وألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

✓ حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي البسيط إذا ما كانت في حاجة ماسة وسريعة لخدمة يتوقف عليها نشاطها ولا يمكنها أن تتبع إجراءات الإبرام العادية لان ذلك سيعرقل نشاطها حتما، بشرط عدم توقعها الظروف المسببة للاستعجال وعدم تسببها فيه لمماطلة منها.

✓ عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

✓ عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الإدارة الوطنية للإنتاج.

✓ عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.[32]

---

[29] مولود ديدان، **تنظيم الصفقات العمومية**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص13.

[30] زواوي عباس، **طرق وأساليب ابرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم247/15**،اليوم الدراسي المنظم من طرف جامعة محمد خيضر، بسكرة، 17 ديسمبر 2015، ص8.

[31] المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، **مرجع سابق**.

وبالنسبة للحالة الرابعة والخامسة اشترط المشرع ضرورة الخضوع واللجوء إلى هذا الطريق الاستثنائي في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10 000 000 000) دج وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة تقل عن المبلغ السالف الذكر، إن إجراء التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في حالات معينة.[33]

1- التراضي بعد الاستشارة

كما تلجأ أيضا المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة وبكل الوسائل المكتوبة الملائمة حيث يتطلب هذا الإجراء استشارة مجموعة من المتعاملين والتي تثبت بوسيلة كتابية ملائمة وحددت حالاته المادة 51 ومنها (عدم الجدوى للمرة الثانية، طبيعة خاصة لا تستلزم إجراء طلب العروض مثلا سري او انعدام المنافسة، صفقات المؤسسات السيادية، في حالة الفسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع طلب العروض، في حال الصفقات المنجزة في إطار التعاون الحكومي او المتعلقة بالتمويلات الامتيازية.[34]

[32]المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، **مرجع سابق.**

[33]زروقي مريم، **حالات الاستعجال الواردة في المرسوم الرئاسي 15/247**، ولاية الجزائر،2015، ص 02.

[34]ظريفي نادية، **توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية**، يوم دراسي جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2015، ص 12.

الشكل رقم (01) : أساليب ابرام الصفقات العمومية

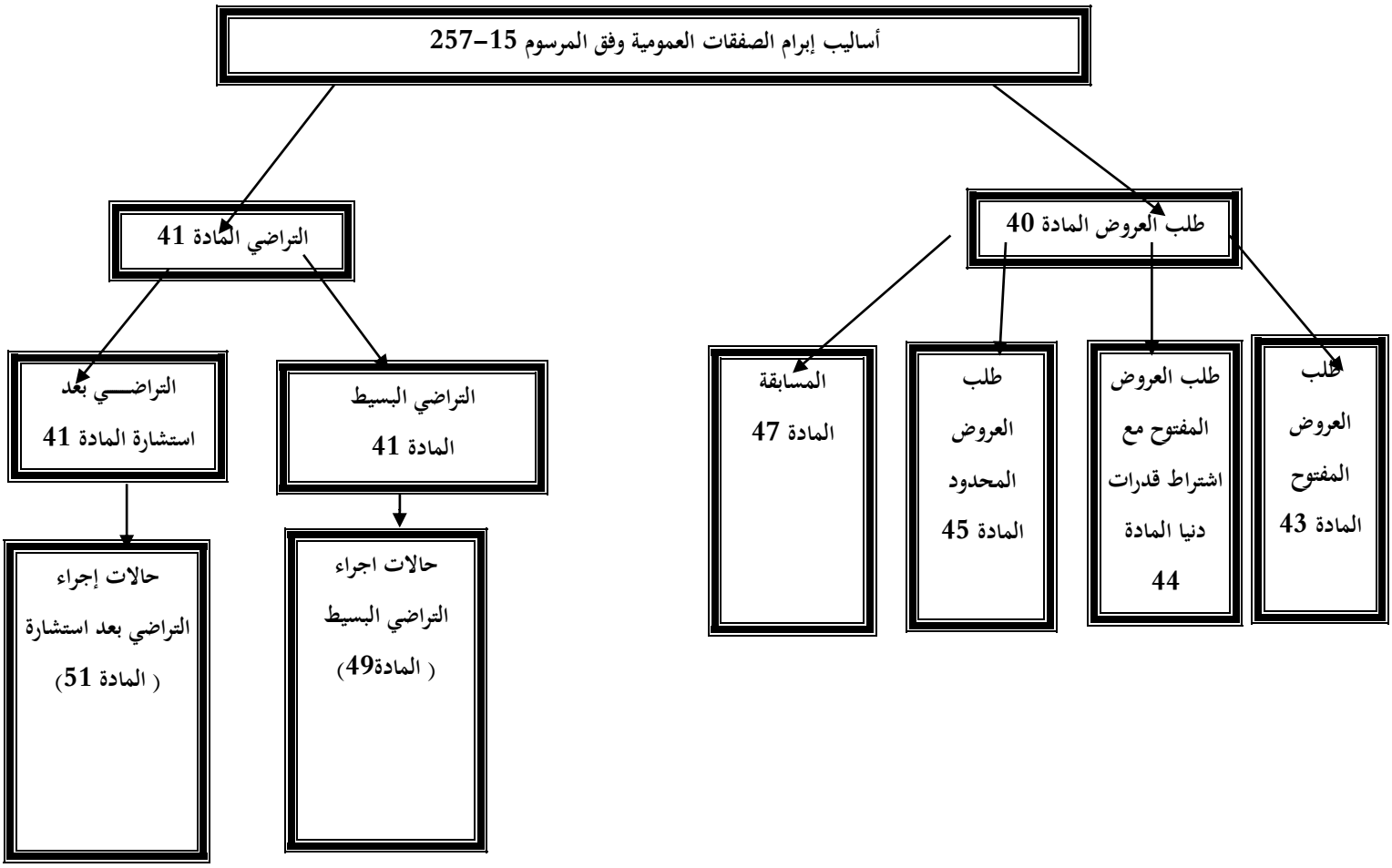

المصدر: من اعداد الطالبة.

الشكل رقم(02): طلب العروض الأول

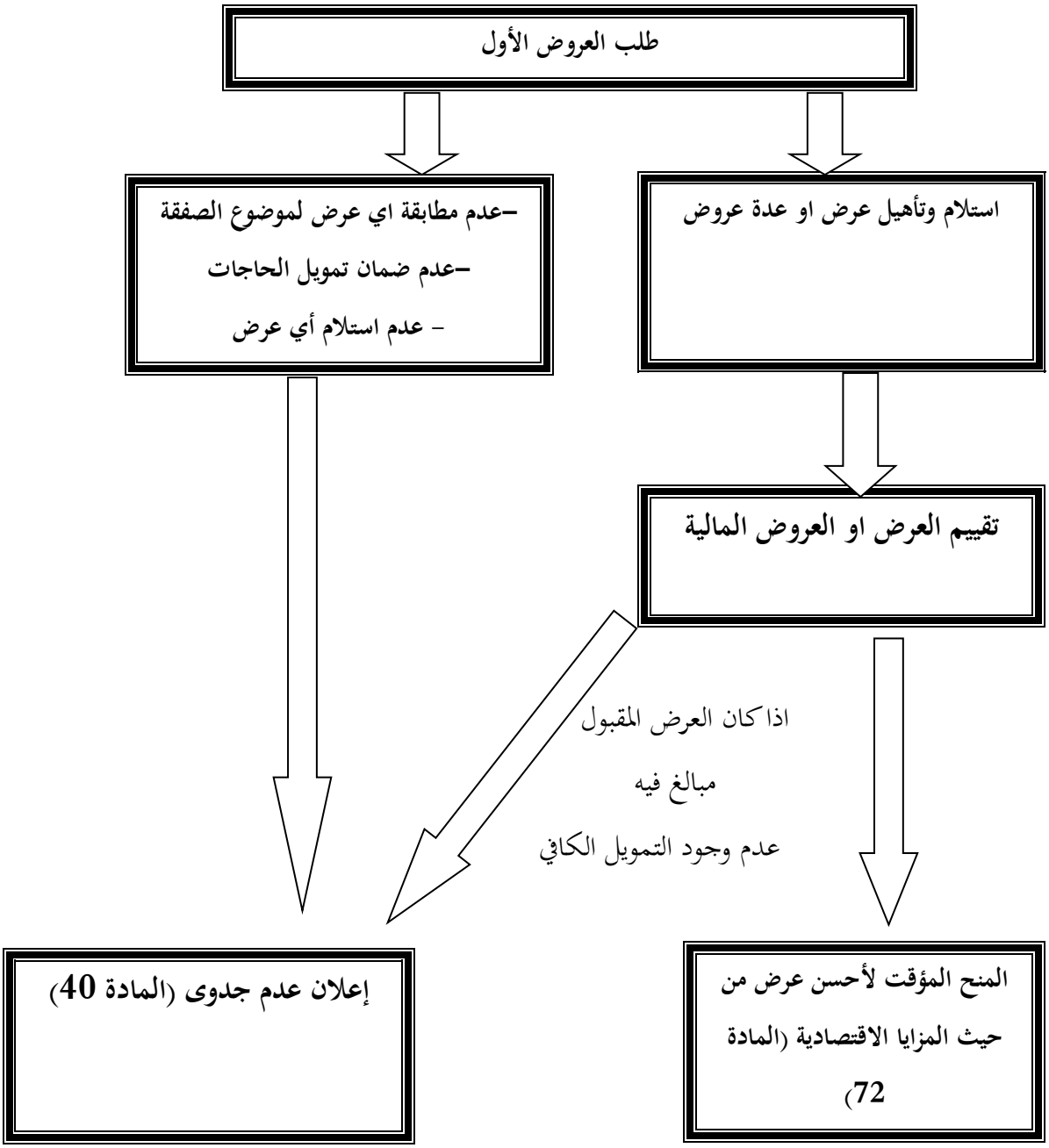

المصدر: من اعداد الطالبة

الشكل رقم (03): إعلان المنح المؤقت

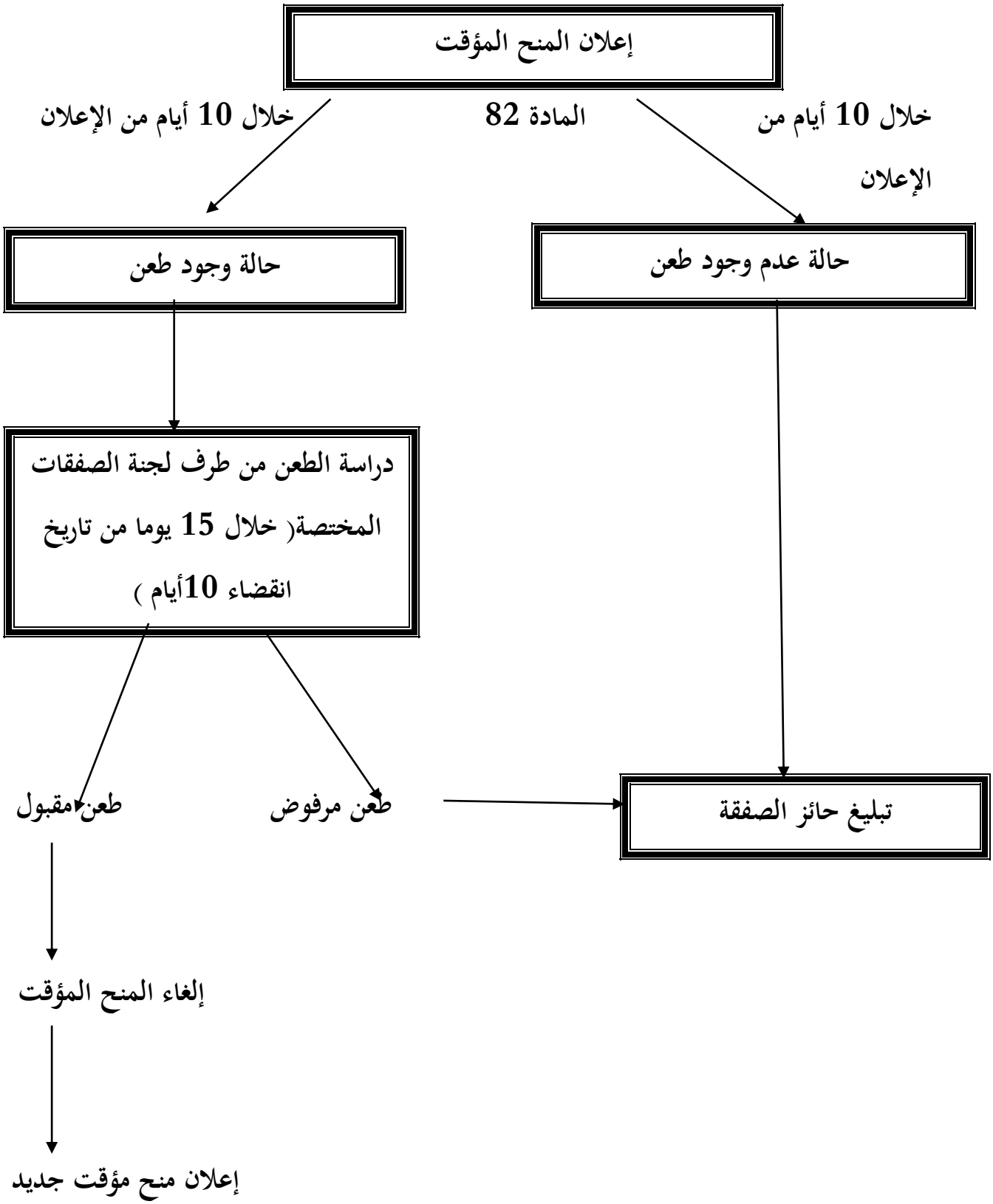

المصدر: من اعداد الطالبة

المطلب الثاني: مراحل إبرام الصفقات العمومية

بعدما تعرضنا للأساليب والطرق المتبعة في إبرام الصفقات العمومية لابد لنا من الانتقال لدراسة مختلف المراحل التي تمر بها عملية إبرام الصفقات العمومية، بداية من تحضير الغلاف المالي وإعداد دفتر الشروط الى غاية مرحلة اعتماد الصفقة بإسنادها نهائيا للعارض الذي قدم أفضل عرض.

"فرض المشرع في تنظيم الصفقات العمومية على إتباع إجراءات محددة عند إبرام وتنفيذ الصفقة بهدف الوقاية من الفساد، وتتمثل هذه الإجراءات في إعداد دفاتر الشروط مسبقا، تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد، الإعلان عن الرغبة في التعاقد، تنظيم إجراءات إرساء الصفقة والرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقة.[35]

1-مرحلة تحضير الغلاف المالي

تتقرر الاعتمادات المالية بطريقة غير مباشرة بواسطة البرلمان الذي يصدر قانونا يضبط الميزانية العامة، غير ان رخصة البرنامج المتعلقة بالصفقات العمومية محددة تصدر من طرف وزارة المالية بعد دراسة مشروع الصفقة وإقراره كما هو أو إضافة تعديلات عليه.[36]

2-مرحلة إعداد دفتر الشروط

يقصد بدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها.

فقد تناول المشرع في القسم الثالث من الباب الأول للمرسوم الرئاسي 15-247 حيث جاء في نص المادة 26 منه" توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية وهي تمثل على الخصوص ما يلي:

- ✓ دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.
- ✓ دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.
- ✓ دفاتر التعليمات الخاصة بكل صفقة عمومية.[37]

---

[35]خضري حمزة، **الوقابة من الفساد وطرق مكافحته في إطار العمومية**، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،جوان2012، ص176

[36]عبد الفتاح صبري أبو الليل، **أساليب التعاقد الاداري بين النظرية والتطبيق**,دار الكتاب الحديث, القاهرة, مصر, 1994ص158.

[37]المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247.

3-مرحلة الدعوى للمنافسة (الإعلان)

وفيها يتم الإعلان عن الصفقة في وسائل الإعلان وهذا ما أكدته المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 بقولها" يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية": طلب العروض المفتوح, طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا, طلب العروض المحدود, المسابقة, التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.[38]يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن، ر, ص، م، ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.[39]

بالإضافة إلى النشر الالكتروني الذي أقره لأول مرة المرسوم السابق وزاده تفصيلا، حيث جاء في المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوى إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الالكترونية، حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوى إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية حسب الجدول الزمني المذكور سابقا".[40]

4-مرحلة إيداع العروض

بعد الإعلان عن طلب العروض تضع المصلحة المتعاقدة دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في المادة 64 من المرسوم الرئاسي 247/15 تحت تصرف المؤسسات التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة ويجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، أما في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات فيسحب دفتر الشروط من طرف الوكيل أو من طرف ممثله المعين لذلك، ويمكن أن ترسل هذه الوثائق إلى المرشح الذي يطلبها وهو ما نصت عليه المادة 63 من نفس المرسوم.[41]

وبعد تمكين المتنافسين من دفتر الشروط الذي يدرج فيه تاريخ أخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة واطلاعهم على كل الوثائق والمعلومات بتعيين على كل من يرغب في التعاقد تقديم عرضه أو إعطائه وفقا للشروط المطلوبة، وفي الأجل المعلن عنه.[42] يسري أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أو نشر لإعلان المنافسة عندما يكون مطلوبا في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية.

---

[38]المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[39] المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع نفسه.

[40] المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع نفسه.

[41] سعيد بوعلي وآخرون، مرجع سابق,ص 133.

[42] محمود خلف الجبوري ،**العقود الإدارية** ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، 1997،ص57.

يتم إيداع العروض في شكل ظرف مزدوج، فالظرف الخارجي مقفل بإحكام ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض-طلب العروض رقم.....- موضوع طلب العروض" دون أن يحمل اسم صاحبه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ولا يتضمن أية إشارة تميزه عن غيره من العروض وإلا اعتبر لاغيا وذلك ضمانا للشفافية والمساواة بين المتعهدين، أما داخل الظرف فتوضع ثلاثة أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة " ملف الترشح" أو"عرض تقني" أو " عرض مالي" حسب الحالة وهذا عملا بأحكام المادة 67 من المرسوم 15-247 يوافق تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة العروض التقنية والمالية آخر يوم من أجل تحضير العروض،وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي .

ويجب أن تحتوي التعهدات على وثائق المبينة في نص المادة 67 من المرسوم 15-247 والمتمثلة في -ملف **الترشح، العرض التقني، العرض المالي**: [43]

أ-ملف الترشح: يحتوي ملف الترشح على:

- ✓ تصريح بالترشح: والذي يشهد المترشح من خلاله أنه غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية، وانه ليس في حالة تسوية قضائية،وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر تحتوي على الإشارة "لا شيء"،وأنه استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية، ومسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية بالنسبة للحرفيين وأن يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته، بالإضافة إلى حصوله على رقم التعريف الجبائي.
- ✓ تصريح بالنزاهة
- ✓ القانون الأساسي للشركات.
- ✓ الوثائق التي تتعلق بالتعويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- ✓ كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين:
  - قدرات مهنية: شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة عند الاقتضاء.
  - قدرات مالية: وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية .
  - قدرات تقنية: الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

[43] المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

ب–محتويات العرض التقني

- ✓ تصريح بالاكتتاب.
- ✓ كل وثيقة تسمح بتقديم العرض التقني: مذكرة تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 78 من هذا المرسوم.
- ✓ كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من هذا المرسوم.
- ✓ دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على عبارة" قرئ وقبل " ومكتوب بخط اليد.

ولأخذ خصوصية بعض الصفقات العمومية بعين الاعتبار، ولاسيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات المصغرة فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المرشحين أو المتعهدين.

ج–محتويات العرض المالي

- ✓ رسالة تعهد
- ✓ جدول الأسعار بالوحدة
- ✓ تفصيل كمي وتقديري
- ✓ تحليل السعر الإجمالي والجزافي

يمكن المصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها أن تطلب الوثائق التالية:

- ✓ التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة
- ✓ التفصيل الوصفي التقديري المفصل

لا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين أو المرشحين وثائق مصادقا عليها طبق الأصل إلا استثناء عندما ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي، وعندما يتحتم على المصلحة المتعاقدة طلب وثائق أصلية،فإنه يجب أن يقتصر ذلك على حائز الصفقة العمومية.

وفي حالة الإجراءات المحصصة، فإنه يجب على المصلحة المتعاقدة ألا تفرض على المرشحين أو المتعهدين تقديم عن كل حصة وثائق مماثلة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

في حالة المسابقة، يحتوي العرض بالإضافة لأظرفة ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي على ظروف الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط.

تحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

5- مرحله فتح الأظرفة وتقييم العروض

تستحدث على مستوى كل مصلحة متعاقدة لجنة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الاظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية تدعى لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، حيث تقوم بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة العمومية او الإعلان عن عدم جدوى الإجراءات للصفقة وتصدر بذلك رأيا مبررا.[44]

ومهمة هذه اللجنة محددة في المادتين 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 فيما يتعلق بفتح الأظرفة والمادة 72 من نفس المرسوم فيما يتعلق بتقييم العروض.[45]

6-مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة مرحلة حاسمة ينجم عنها اختيار عارض بالنظر لتوافر عطائه أو عرضه على مجموعة من الشروط والمواصفات مما يدفع لجهة الإدارة لاختياره، كما يعتبر المنح المؤقت إجراءا إعلاميا بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين باختيارها المؤقت وغير نهائي لمتعاقد ما نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض التقني والمالي.

وتجدر الإشارة أنه أوجب نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا , ثم تحديد كل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية ولإضافة شفافية أكثر في موضوع اختيار المتعهد فقد نصت المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أنه يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات المختصة في غضون 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية.[46]

---

[44] هزيل جلول,**المنح المؤقت جوانبه القانونية ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية,** مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق،العدد02، جامعة ابي بكر بلقائد، تلمسان، 2006 ص 06.

[45] ميلود غزالي، **ملتقى للمسيرين الماليين بعنوان تنظيم الصفقات العمومية**، المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية مقاطعة التسيير المالي، سيدي بلعباس، الجزائر, من 3 إلى 5أفريل 2017.

[46] المواد 65و78و82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

7-مرحلة اعتماد الصفقة

وفيها يتم الاختيار النهائي للمتعامل الاقتصادي ويحرر العقد ثم توقع الصفقة من الطرفين على أن يتم المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة والمخولة لهذا الحق. كما ورد ذكرها في نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 حسب الحالة:[47] مسؤول الهيئة العمومية، الوزير،الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

ويمكن كل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال،بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

8-مرحلة تنفيذ الصفقة

وفيها تقوم المصلحة المتعاقدة بمتابعة إنجاز الصفقة العمومية وتوجيهها ورقابتها قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعدها.[48]

تعتبر الصفقات العمومية أهم قناة تحرك وتصرف فيها الأموال العامة، فهي من أحسن الطرق عند الدولة لتنفيذ سياستها العامة، وبناء على ذلك وجب إرفاقها بإجراءات قانونية وتنظيمية تحصنها وتقطع الطريق أمام كل أشكال الانحرافات المالية، كما إن إبرام الصفقة العمومية يتم وفق آليات معينة سواء تمت بإجراءات طويلة ومعقدة كما هو الحال في طلب العروض، أو تمت وفق إجراءات بسيطة كما هو الحال في أسلوب التراضي.

[47] المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[48] سعيد بوعلي وآخرون, مرجع سابق, ص135.

المبحث الثاني: تنفيذ الصفقة العمومية

بعد إبرام الصفقة العمومية وفقا للطرق المنصوص عليها في التشريع المعمول به ومراعاة للإجراءات اللازمة، تدخل الصفقة حيز التطبيق والتنفيذ منتجة لآثارها ونتائجها القانونية المتمثلة فيما يتولد عنها من حقوق والتزامات تسري حيال الطرفين.

وعليه سنركز في هذا المطلب على سلطات وحقوق المصلحة المتعاقدة، ثم نتطرق إلى حقوق المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: سلطات وحقوق المصالح المتعاقدة

للمصلحة المتعاقدة امتيازات وسلطات كبيرة تظهر وتتجسد في المراحل الأولى لإبرام الصفقة إلى غاية تنفيذها وتظهر بشكل أكثر تميزا في مرحلة التنفيذ نظرا لحرصها على أداء الخدمات المتعاقد عليها مع التعامل المتعاقد على أكمل وجه[49].

أولا: سلطة الرقابة والتوجيه

للإدارة سلطة كاملة في توجيه تنفيذ الصفقة وفي الرقابة على تنفيذها في مختلف مراحلها، فلها الحق في التدخل لتنفيذ العقد وتوحيد الأعمال واختيار طريقة التنفيذ في حدود الشروط وضمن الكيفيات المتفق عليها في العقد.[50] يفهم من ذلك أن المصلحة المتعاقدة تمارس الرقابة بهذا المعنى عن طريق إيفاد مهندسيها وتعيين مندوبيها بقصد الإشراف على تنفيذ الصفقة والتحقق من صلاحية المواد التي ينفذ المتعاقد التزاماته [51].

ثانيا: سلطة تعديل شروط عقد الصفقة

تملك الإدارة سلطة التعديل الانفرادي للعقد دون الحاجة إلى رضا المتعاقد معها وهي سلطة ثابتة لها حتى لو لم يرد بشأنها نص في دفتر شروط العقد أو في النصوص القانونية, بل أنه لا يجوز النص على خلافها أو التنازل عنها من قبل الإدارة ومرد ذلك أن السلطة تجد أساسها في فكرة المرفق العام وضرورة مسايرته للتطورات التي تستلزمها

---

[49] فاضلي سيد على، **التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية**، اليوم الدراسي المنظم من طرف جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يوم 23 فيفري 2016،ص 01.

[50] حسين عثمان محمد عثمان، **أصول القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص580.

[51] سبكي ربيحة، **سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل التعاقد معها في مجال الصفقات العمومية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر, 2013، ص 15.

مقتضيات الصالح العام[52] كما لها حق تعديل شروطه المتعلقة بسير وتنظيم المرفق العام بإرادتها المنفردة حسبما تقتضيه المصلحة العامة دون أن يكون للمتعاقد (المقاول) التمسك بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.[53]وتمارس المصلحة المتعاقدة سلطتها في التعديل من خلال ملحق الصفقة, ويتم اللجوء إلى الملاحق والتعديلات بصفة عامة في حدود آجال تنفيذ الصفقة وهو شرط مكرس بموجب المادة 138 من المرسوم 15-247.[54]

ويجب على التعديلات ألا تؤدي إلى تغيير جذري في عقد الصفقة، بشكل يمس مضمون العقد نفسه أي يعني طلب القيام بأعمال جديدة، كما يجب على التعديلات أن لا تمس بالامتيازات المالية التي ينص عليها العقد لصالح المتعامل المتعاقد, وأخيرا فإنه يجب على الإدارة أن تدفع أحيانا تعويضات.[55]وهذا طبقا لأحكام المادتين 135،136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

ثالثا: سلطة توقيع الجزاءات

تمتلك المصلحة المتعاقدة بموجب القانون المخول لها ان تكون سلطة عامة، توقيع جزاءات إدارية على المتعامل المتعاقد الممتنع عن تنفيذ التزام التعاقد أو المتأخر فيه أو الذي نفذه بصورة لا تتفق وشروط التعاقد.[56] وتتمثل هذه السلطات في توقيع الجزاءات وإنهاء العقد في حالة امتناع المتعاقد مع الإدارة عن أداء التزاماته التعاقدية او عدم انجازها في المواعيد المحددة في العقد، أو عدم احترام التعليمات المقدمة له من قبل الإدارة أو التنازل عن تنفيذ العقد أو جزء منه لشخص أخر دون موافقة الإدارة.[57]

1- الجزاءات المالية

وتتمثل الجزاءات المالية في الغرامات، وسائل الضغط وسلطة إنهاء العقد وهي كما يلي:

✓ **الغرامات**

لقد نصت المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247 التي جاء فيها "يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال

---

[52] عبد الرؤوف جابر،**النظرية العامة في إجراءات المناقصات والعقود**،دار النهضة العربية،مصر, 2003,ص128.

[53]بن شعبان علي، **اثار عقد الاشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر,2012 ص27.

[54] المادة 138من المرسوم الرئاسي رقم 15-247, مرجع سابق.

[55]ناصر لباد, **القانون الإداري**، ط1، الجزائر، 2006، ص285.

[56]فتيحة حابي، **النظام القانوني لصفقة انجاز**، رسالة ماجيستير،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر,2013، ص262.

[57]عليوات ياقوتة، **تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري الصفقات العمومية**، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة منتوري، الجزائر,2009، ص 222.

بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، هي مبالغ مالية تمثل مقابلا للضرر الذي يلحق بالإدارة بسبب إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية والتي يعتبر مدينا بها للإدارة.[58]

تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط باعتبارها عناصر مكونة للصفقات العمومية.[59]

2- وسائل الضغط

تتمتع الإدارة المتعاقدة بمجموعة من وسائل الضغط على المتعاقد معها بغية دفعه إلى تنفيذ العقد الإداري استجابة لمقتضيات المصلحة العامة، وتلبية لاحتياجات الجمهور.[60]كإرغام المقاول على تنفيذ العقد وليس من شأنه انهائه بل يستمر منتجا لأثاره وتظل الرابطة التعاقدية قائمة ويؤدي هذا الإجراء الى حلول المصلحة المتعاقدة أو مقاول أخر مؤقتا محل المقاول المخل بالتزاماته ولذلك لا يوقع هذا الإجراء الا مع قيام الرابطة العقدية.[61]

3- سلطة إنهاء العقد

يستهدف هذا الامتياز أو السلطة المخولة للإدارة إنهاء الرابطة التعاقدية وقطع العلاقة بينها وبين المتعامل المتعاقد،ويفترض هنا في هذه الحالة أن يقدم المتعامل المتعاقد على ارتكاب خطأ جسيم يخول للإدارة ممارسة هذه السلطة، وهو ما اصطلح عليه في العقود الإدارية المختلفة بطريق الفسخ، والفسخ يأخذ صورتان إما أن يكون من جانب الإدارة وحدها وبإرادتها المنفردة ويسمى الفسخ الأحادي، وإما أن يكون بتوافق إرادتي طرفي الصفقة ويسمى الفسخ بالتراضي.[62]

✓ **الفسخ الأحادي:** إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له مصلحة المتعاقد إعذار ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدود، وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة كما

[58]اكرور مريام، **الأجر في الصفقة العمومية للأشغال**، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2015، ص 156.

[59]خلاف فاتح، مرجع سابق، ص 70.

[60]محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية**، مرجع سابق، ص 78.

[61]بحري اسماعيل ، **الضمانات في مجال الصفقات العمومية**، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر,2009، ص160.

[62]سعيد عيشاوي، **تنفيذ الصفقات العمومية والمنازعات التي تتخللها**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء،الجزائر، 2005،ص18.

يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.[63]

✓ **الفسخ بالتراضي:** يسمى أيضا الفسخ التعاقدي، يلجأ إليه طرفي الصفقة باتفاق بينهما، وبالتراضي لأسباب تدفع كل منهما إلى الاقتناع بضرورة اللجوء إلى هذا الإجراء الذي تحتمه الظروف المحيطة بإنجاز المشروع[64] وهو ما جاء في نص أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 من خلال المادتين 151, 152.

لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ التعاقد معها.[65]

المطلب الثاني: التزامات وحقوق المتعامل المتعاقد

إذا كان قد تقرر للمصلحة المتعاقدة جملة من السلطات والامتيازات الاستثنائية في مواجهة المتعامل المتعاقد معها لاتصالها بالمرفق العام،وفي مقابل تلك الامتيازات الممنوحة لها,فقد أقر المشرع جملة من الحقوق للمتعامل المتعاقد معها والتي تنحصر في مجملها في الحصول على المقابل المالي والحق في التعويض، وقبل التطرق للحقوق التي يتمتع بها المتعامل المتعاقد يمكن الإشارة إلى أهم التزاماته.

أولا: التزامات المتعامل المتعاقد مع الإدارة

1- الأداء الشخصي للخدمة موضوع العقد

القاعدة العامة أنه يجب على المتعامل المتعاقد أن ينفذ وينجز الصفقة بنفسه وبإمكانيته, لأن منح الصفقة له إنما كان قد استند أساسا على اعتبارات تقوم على عوامل ترتبط بالإمكانيات والمؤهلات والقدرات المالية والخبرة التي يتمتع بها[66]مع إمكانية لجوئه واستعانته بالمتعامل الثانوي (المناولة) وفي إطار رسمي لتنفيذ جزء من الصفقة بناءا على أحكام المادة 140 من المرسوم الرئاسي 15-247 مع ضرورة التقيد بالشروط الواردة في المواد 141و143 من نفس المرسوم[67].

---

[63]المادتين149و150 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[64] خرشي النوي، **تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية**، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2011، ص 313.

[65]عبدلي **سهام**، **الفسخ بين الطبيعة الادارية للصفقة العمومية والقانون الخاص**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، المركز الجامعي لتمنراست، ص 64.

[66]محمد الصغير بعلي,**العقود الادارية**، مرجع سابق, ص80.

[67]المواد 140 و141 و143 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

2- الالتزام بأداء الخدمة موضوع العقد في المدة المتفق عليها

طالما كان للصفقة صلة بالخدمة العامة و حسن سير المرفق العام، وجب أن ينفذ موضوع الصفقة في الأجل المتفق عليه و لا يجوز كأصل عام للمتعامل المتعاقد تجاوز هذا الأجل.[68]

3- أداء الخدمة موضوع العقد حسب الكيفيات المتعاقد عنها

من المسلم به أن المتعاقد مع الإدارة يلتزم بانجاز الأعمال محل التعاقد وفقا لما تم الاتفاق عليه في العقد.[69]

4- الالتزام بدفع الكفالات ومبالغ الضمان

يلتزم المتعامل المتعاقد بدفع مبالغ الضمان المتفق عليها كاحتياط مالي, ومن بين الضمانات المالية التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم15- 247 نذكر: كفالة التعهد نصت عليها المادة 125،كفالة رد التسبيقات نصت عليها المادة 110، كفالة حسن التنفيذ نصت عليها المادة 130، وكفالة الضمان نصت عليها المادة 131.[70]

ثانيا: حقوق المتعامل المتعاقد مع الإدارة

1- اقتضاء المقابل المالي

يختلف المقابل المالي باختلاف العقود وتبعا لنوع الخدمة التي تقابله فان كان المتعاقد مع الإدارة يقدم الخدمة للمنتفعين مباشرة كان المقابل عبارة عن رسم يحصل عليه المتعاقد من قبل الجمهور المنتفع مباشرة وان كان المتعاقد يقدم الخدمة مباشرة للإدارة كان المقابل هو ما يحصل عليه وتدفعه له الإدارة كما لو كان العقد مثلا عقد توريد أو عقد أشغال عامة الذي يمثل فيه المقابل ثمنا لأشغال المتفق على تنفيذها.[71]

أشارت المادة 96 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق السعر الإجمالي والجزافي أو بناءا على قائمة سعر الوحدة كما يمكن أن يدفع بناءا على النفقات المراقبة أو بسعر مختلط[72]كما أشارت المواد من 108 إلى المادة 123 من المرسوم 15-247 لكيفيات الدفع وفق ثلاثة أشكال كالتالي:

---

[68] مفتاح خليفة عبد الحميد،**العقود الإدارية وأحكام إبرامها**, دار المطبوعات الجامعية, القاهرة, مصر, 2008, ص209.

[69]عليوات ياقوتة، مرجع سابق، ص211.

[70] المواد 110, 125, 130, 131 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[71]بن عمارة صابرينة، **حوكمة الصفقات العمومية في اطار الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، العدد 09، سبتمبر 2015،ص142.

[72] المادة 96 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع نفسه.

✓ **التسبيق** هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة.[73]وهذا حسب ما جاء في نص المادة 109 من المرسوم الرئاسي 15-247، ويأخذ التسبيق شكلين رئيسيين هما التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين، حسب ما جاء به نص المادة 111 من نفس المرسوم.

- **التسبيق الجزافي**

عند تخطي مبلغ الصفقة حدود المبلغ 1200.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم و6000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات أو الخدمات، يمنح القانون للمتعامل المتعاقد حق الاستفادة من تسبيق جزافي[74] وهو مبلغ تدفعه المصلحة المتعاقدة إلى المتعامل المتعاقد قبل البدء في تنفيذ موضوع الصفقة.[75]ويمكن أن يدفع هذا التسبيق دفعة واحدة أو من خلال عدة دفعات وأقساط، على ألا يتخطى مبلغ التسبيق الجزافي حدود 15 %من المبلغ الإجمالي للصفقة، إلا في حالات استثنائية أوردتها المادة 111 سابقة الذكر.[76]

- **التسبيق على التموين**

وهي التسبيقات المخصصة لصفقات الأشغال والتوريد والتي تسلم للمتعاقد مع الإدارة متى أثبت حيازته لعقود وطلبات مؤكدة للمواد أو المنتوجات الضرورية لتنفيذ الصفقة.[77]وذلك حسب المادة 113 من المرسوم رقم15-247.

كما يجب أن لا يتجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي والتسبيقات على التموين بأية حال من الأحوال نسبة 50%من المبلغ الإجمالي للصفقة حسب نص المادة 115 من نفس المرسوم، ومما تجدر الإشارة إليه هو ارتباط الاستفادة من التسبيق بنوعيه بتقديم كفالة من طرف المتعامل المتعاقد تسمى كفالة رد التسبيقات بموجب المادة 110 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

✓ **الدفع على الحساب**

هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جوهري لموضوع الصفقة.

---

[73]بن شعبان علي، مرجع سابق، ص 179.

[74]المادة 111 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[75]محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية**، مرجع سابق ص 84.

[76]المادتين 111 و 112 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع نفسه.

[77]بوعمران عادل, مرجع سابق, ص116.

✓ **التسوية على رصيد الحساب**

هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها حسب نص المادة 109 من المرسوم رقم 15-247.[78]

2-الحق في التعويض

للمتعاقد وفقا للقواعد العامة أن يتقاضى بعض التعويضات في حالة تسبب الإدارة بإحداث ضرر به لعدم تنفيذها التزاماتها التعاقدية.

كذلك يتقاضى المتعاقد التعويض عن الأعمال الإضافية التي ينجزها ولم تكن واردة بعقد الصفقة إذا كانت هذه الأعمال ضرورية لتنفيذ هذه الصفقة.

وعندما يتعلق الأمر بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية، إعلان إلغاء الإجراء أو المنح المؤقت للصفقة العمومية، ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء أو المنح المؤقت للصفقة العمومية.[79]

3-ضمان في التوازن المالي للعقد

قد ينجم عن تنفيذ الصفقة أحداث أو وقائع من شأنها إرهاق المتعامل المتعاقد والتأثير البالغ على مركزه المالي بما يعطيه حق المطالبة بإعادة التوازن المالي، فإذا كانت الأطراف في عقود القانون الخاص متساوية أو متكافئة، فإنه وخلاف ذلك في الصفقة قد يتحمل المتعامل المتعاقد عبئا ماليا لم يكن في الحسبان ساعة التعاقد بما يفرض مراعاة هذا الطارئ الجديد والاعتراف له، بحقوقه المالية تشجيعا له على تنفيذ التزاماته.[80]

✓ **نظرية الأمير**

يقصد بنظرية الأمير جميع الأعمال الإدارية المشروعة الصادرة عن السلطة الإدارية المتعاقدة و تؤدي إلى الإضرار بالمركز المالي للمتعامل المتعاقد.[81] إذ أن فعل الأمير هو التصرف أو العمل الصادر عن الإدارة الذي يؤدي إلى

[78] المادة 109 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[79] المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع نفسه.

[80] سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 2001، ص 610.

[81] عثمان بوشكيوة، **التوازن المالي للصفقات العمومية**، رسالة ماجيستير،كلية الحقوق، المركز الجامعي سوق أهراس، الجزائر, 2005، ص58.

إرهاق المتعامل المتعاقد بصورة جدية، الأمر الذي يقتضي دعمه ماليا وتعويضه حتى يتمكن من الاستمرار في تنفيذ العقد تحقيقا للمصلحة العامة.[82]

- ✓ **نظرية الظروف الطارئة**

إذا طرأ خلال تنفيذ الصفقة حوادث أو ظروف طبيعية كانت أو اقتصادية أو من عمل جهة إدارية غير الجهة المتعاقدة أو من عمل إنسان آخر مفاجئة لم تكن متوقعة عند إبرامها ولا يملك لها دافعا و من شأنها أن تسبب خسائر فادحة.[83]

ومن هذا تتجلى فكرة التوازن المالي التي أساسها القانوني في المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي جاءت في قسم التسوية الودية للنزاعات والتي جاء فيها "... يجب على المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقه أعلاه أن نبحث عن حل ودّي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التواصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.[84]

[82]. موسى زهية، **دروس قانون الصفقات العمومية**،جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، دفعة 2016-2018، ص 39.

[83]حسين عثمان محمد عثمان،مرجع سابق، ص302.

[84]المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

المبحث الثالث: آليات الرقابة على الصفقات العمومية.

لما كان للصفقات العمومية بمختلف أنواعها صلة بالخزينة العامة فإنه أضحى من الضرورة إخضاعها لمختلف أنواع الرقابة كيفما كان نوعها سواء رقابة قبلية أو رقابة بعدية، وفي حدود معينة دون المساس بالأحكام القانونية سواء قبل إبرام الصفقة أو دخولها حيز التنفيذ أو بعدها، والغرض الأساسي من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من مدى تطبيق الأهداف الموجودة من وراء التعاقد وإلزام الإدارات العمومية بالتقيد بأحكام تنظيم الصفقات العمومية بما يكرس المبادئ الكبرى للتعاقد.

ومن خلال ما سبق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتعرض المطلب الأول للرقابة القبلية بينما المطلب الثاني للرقابة البعدية على عملية إبرام الصفقات العمومية.

المطلب الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

أولا: الرقابة القبلية الداخلية.

الرقابة الداخلية هي تلك المنفذة من المصلحة على موظفيها التابعين لها فهي نوع من الرقابة الذاتية، وهي على هذا النحو نظام يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات وتجسيد المبادئ العامة التي تقوم عليها ضمان للسير الحسن لها وحماية مصالحها المالية.[85] فالرقابة الداخلية على هذا النحو نظام يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة وضمان السير الحسن لها وحماية مصالحها المالية وتجسيدا لمبدأ الشفافية.[86] حيث عهد المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 ممارسة الرقابة الداخلية إلى لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض:

أ- التركيبة الموحدة لجنة لفتح الأظرفة وتقييم العروض

نصت المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على" تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ".[87]

---

[85] فرقان فاطمة الزهراء، **رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر**،رسالة ماجستير، فرع دولة ومؤسسات،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007،ص10.

[86] بن شهيدة فضيلة، **الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد**، مجلة المالية والأسواق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2015، ص87.

[87] المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247, مرجع سابق.

خلافا للمراسيم السابقة والتي انشأت لجنتي(لجنة فتح الاظرفة ولجنة تقييم العروض التقنية والمالية) جاء المرسوم 247/15 بلجنة واحدة تدمج فيها مهام اللجنتين السابقتين وتسمى لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ويمكن للمصلحة المتعاقدة وتحت مسؤوليتها ان تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح وتقييم العروض.[88]

ب–تشكيلة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

جاء في المادة 160 السالفة الذكر "... وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم ".[89]

ومن جهة أخرى يكون المشرع قد أشترط في هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة وهو الأمر الذي لم يكن منصوصا عليه في القانون الملغى.

كما أن المشرع لم يقم بتحديد أعضاء اللجنة وهذا يدل على أن لمسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية وحرية تامة في تحديد عدد الأعضاء وهو ما أشارت إليه المادة 162 من المرسوم 15-247.[90]

وأورد استثناء على هذه القاعدة مؤداه عدم اشتراط نصاب معين لانعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الأظرفة, وإثبات أشغال اللجنة في سجلين خاصين يرقمها الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى.

ج– أسلوب عمل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

حرص المشرع فيما يخص مجال الصفقات العمومية على تطبيق مجموعة من المبادئ نجدها من خلال النصوص القانونية المنظمة لسير لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض أهمها يتمثل في مبدأ العلنية حيث نص المشرع على أن يتم فتح الاظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية في جلسة علنية كما أشار إلى كيفية دعوة المترشحين أو المتعهدين بحيث تكون حسب الحالة في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة خصوصا للمترشحين أو المتعهدين المعنيين وهذا أساسا لضمان الشفافية والمنافسة الحرة بينهم[91] أما بالنسبة لإجراء طلب العروض المحدود فيتم فتح الاظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين فيتم في المرحلة الأولى دعوة

[88]Ounissi elayach, la procédure de passation des marches public, étude analytique et réflexions a la lumière du code des marches public 2015, intervention sur le décret présidentiel N° 15-247 du 16/09/2015 ,faculté de droit et des science politique, université de Biskra,17 décembre 2015, p 10.

[89]المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[90]مرجع نفسه, المادة 162.

[91]مرجع نفسه، المادة 70.

المترشحين الذين تم انتقائهم الأولى طبقا لنص المادة 45 برسالة استشارة من اجل تقديم عرض تقني دون العرض المالي وفي مرحلة ثانية يتم فقط دعوة المرشحون الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم للعروض التقنية الأولية وذلك لتقديم عرض تقني ومالي على أساس دفتر الشروط.[92]

وفي حالة المسابقة يتم فتح الاظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على 03 مراحل.[93] وذلك بتقديم ملفات الترشيحات بهدف الانتقاء الأولى كمرحلة أولى ثم يتم في مرحلة ثانية تقديم اظرفة العرض التقني والخدمات والعرض المالي من طرف المترشحين الذين تم انتقائهم الأولى فقط وفي مرحلة أخيرة يتم تقييم العروض من طرف لجنة تحكيم.[94]

د- مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

1- في مرحلة فتح الاظرفة

تقوم لجنة فتح الاظرفة بتثبيت صحة تسجيل العروض وإعداد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب تاريخ وصول ملفات ترشحهم او عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة كما تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.[95] وإضافة إلى المهام السابقة فان لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض تقوم بالمهام التالية:

- ❖ توقع بالحروف الأولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- ❖ تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- ❖ تدعو المترشحين او المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت رفض عروضهم بالوثائق الناقصة او غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- ❖ تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم

---

[92] المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[93] مرجع نفسه، المادة 70.

[94] المادة 41، مرجع سابق.

[95] المادة 122 من المرسوم الرئاسي 236/10، مرجع سابق.

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين.[96]

2- في مرحلة تقييم العروض:

بما ان مرحلة تقييم العروض هي أهم مرحلة حيث يتم فيها اختيار المتعاقد مع الإدارة الذي تتوفر في الشروط وحسب المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15 فان هذه الاختصاصات هي:

- إقصاء الترشيحات والعروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام المرسوم و/أو لموضوع الصفقة وفي حالة الاجرءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي لا تفتح اظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقتضاء المتعلقة بالترشيحات المقصاة.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.[97] " ونظرا لأهمية الدور الذي تقوم به هذه اللجنة فا النصوص خولتها حق اقتراح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت انه تترتب على منح المشروع إما هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني[98]
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

---

[96] المادة 71، المرجع نفسه.

[97] المادة 72 من المرسوم 247/15، مرجع سابق.

[98] حمادو دحمان، الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص 113.

❖ إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.[99]

اللجنة ليست مكلفة غلى الإطلاق بمنح الصفقات العمومية بل تمارس عملا إداريا وتقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة، أو الإعلان عن عدم الجدوى، أو إلغاء الصفقة.[100]

ثانيا: الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية

وبالخوض في ثنايا المرسوم رقم 15-247 نجد أن المشرع قد اتجه نحو إعادة هيكلة هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية حيث ألغى نهائيا نظام اللجان الوطنية الذي كان قائما في القوانين السابقة واستبدله باللجان الجهوية مع الإبقاء على اللجان القطاعية و الولائية و البلدية للصفقات العمومية فضلا على اللجان التابعة للمصالح المتعاقدة، وهذا من أجل التخفيف من تركيز الرقابة الذي كان على مستوى اللجان الوطنية،[101]حيث قسم القانون الجديد اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين:

1- لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

وتتمثل هذه اللجان في :

1-1 اللجنة البلدية للصفقات العمومية.

تناول كل من قانون البلدية و المرسوم الرئاسي 15-247 تحديد الجهة المكلفة بالرقابة على الصفقات على المستوى البلدي والمتمثلة في اللجنة البلدية للصفقات العمومية وحسب المادة 174 من المرسوم15-247 فان تشكيلة واختصاصات هذه اللجنة تتمثل في:

أ- تشكيلة اللجنة:

تتشكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا, ممثل عن المصلحة المتعاقدة, منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي, ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة), وممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء ،أشغال عمومية ، ري).[102]

---

[99] المادة 72، مرجع سابق.

[100]خضري حمزة، **الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247** المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، اليوم الدراسي المنظم من طرف جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، يوم 23 فيفري 2016، ص03.

[101]حطاطاش عمر، **الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247** المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوم دراسي المنظم من طرف جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يوم 23 فيفري 2016، ص01.

[102]المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

ب- اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

وتختص لجنة صفقات البلدية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل نشر إعلان طلب العروض ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون وذلك طبقا للمادة 169من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي جاءت بحكم عام ينطبق على كل لجان الصفقات[103] وبذلك فهي تمارس رقابة سابقة قبل الإعلان عن طلب العروض للتأكد من جدية الطلبات أو الاحتياجات، فحصا دقيقا ومعمقا وهذا ما يجسد الطابع الوقائي لهذه الرقابة.[104]

كما تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري "200.000.000 دج" في حالة صفقات الأشغال و خمسين مليون دينار جزائري "50.000.000دج" في حالة صفقات الخدمات، و عشرون مليون دينار جزائري "20.000.000 دج" في حالة صفقات الدراسات و هذا حسب نص المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم15- 247 .

تتولى اللجنة البلدية دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت، و تتوج الرقابة التي تمارسها هذه اللجنة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما إبتداءا من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة طبقا لنص المادة 178 من نفس المرسوم.[105]

1-2اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

نصت المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 على تشكيلة واختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية تتمثل في :

أ- تشكيلة اللجنة الولائية:

تتمثل في الوالي أو ممثله رئيسا, ممثل المصلحة المتعاقدة, ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي, ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية من مصالح المالية ومصلحة المحاسبة، مدير المصلحة التقنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة.

ب- اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

وتتمثل صلاحياتها حسب المادة 173 من المرسوم الرئاسي15- 247بالرقابة على دفاتر الشروط والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تقل:

---

[103]المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[104]تياب نادية،**آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**, مرجع سابق، ص137.

[105]المادتان174-178 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

- مليار دينار جزائري "1.000.000.000 دج" في حالة صفقات الأشغال.
- ثلاث مائة مليون دينار جزائري "300.000.000دج" في حالة صفقات لوازم.
- مائتي مليون دينار جزائري"200.000.000دج" في حالة صفقات الخدمات.
- مائة مليون دينار جزائري"100.000.000دج" في حالة صفقات الدراسات.

زيادة على ذلك تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة:

- مائتي مليون دينار جزائري"200.000.000دج" بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم.
- خمسون مليون دينار جزائري"50.000.000دج" بالنسبة لصفقات الخدمات.
- عشرون مليون دينار جزائري"20.000.000دج" بالنسبة لصفقات الدراسات.[106]

1-3 اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

نصت المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 على تشكيلة واختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية وهي:

أ- تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

تتمثل في الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ب- اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

كما تختص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المستويات المحدّدة في المطّات من 1 إلى 4 من المادة 184 من تنظيم الصفقات العمومية.[107]

[106] المادة 173 من المرسوم رقم 15-247، مرجع سابق.

[107] فاتح خلاف، مرجع سابق، ص 104.

1-4 لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تكفلت بتحديد تشكيلتها ومجال اختصاصها المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وهي:

أ- تشكيلة اللجنة:

تتمثل في ممثل عن السلطة الوصية رئيسا، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.[108]

ب-اختصاص اللجنة:

وتختص هذه اللجنة ضمن حدود المستويات المحددة في المطّات من 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم، حسب الحالة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات.

1-5 لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تكفلت بتحديد تشكيلتها ومجال اختصاصها المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 وهي:

أ- تشكيلة اللجنة:

حيث تتشكل من ممثل السلطة الوصية رئيسا، ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية، ممثلين اثنين(2) عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية، ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة.[109]

كما أن الفقرة الثانية من المادة 175 أعلاه، قد أشارت إلى أنه عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابع لقطاع واحد كبير جدا، فإنه يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى حسب الحالة، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج.

ب- اختصاصات اللجنة:

[108] المادتين172-171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[109] مرجع نفسه, المادة 175.

على غرار لجان الصفقات المذكورة سابقا، تكفل المشرع بتحديد اختصاصات هذه اللجنة حيث منحها اختصاص دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري (200.000.000دج) في حالة صفقات الأشغال وخمسين مليون دينار جزائري (50.000.000دج) في حالة صفقات الخدمات، وعشرون مليون(20.000.000) دينار جزائري في حالة صفقات الدراسات.[110]

وهكذا يتضح أن اختصاص هذه اللجنة يتحدد بتوافر المعيارين العضوي والمالي،[111]وتتوج الرقابة التي تمارسها لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما إبتداءا من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة[112]ويسير دراسة الطعون بموجب المادة 82 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السابق الذكر.[113]

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين على المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري, عندما تنجز عملية غير ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية، أن تكيف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من هيئاتها المؤهلة.

ويتعين على سلطة الوصاية لهذه المؤسسات العمومية أن تضع جهازا لمراقبة صفقاتها وتوافق عليه طبقا للمادة 159 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. ولا تخضع المؤسسات العمومية الاقتصادية لأحكام إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في الباب الأول من نفس المرسوم ومع ذلك يتعين عليها إعداد إجراء إبرام الصفقات حسب خصوصياتها على أساس مبادئ حرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل مع المرشحين وشفافية الإجراءات,والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها الاجتماعية.[114]

2- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

لقد كرس المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إصلاحات مهمة تتعلق بالرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية، و يتجلى ذلك على وجه الخصوص من خلال إدماج اللجنة الوزارية للصفقات في اللجنة القطاعية

[110] المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[111] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص272.

[112] خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص6.

[113] المادة 82 من المرسوم رقم 15-247، مرجع سابق.

[114] مرجع نفسه, المادة 08- 09.

للصفقات وإلغاء اللجان الوطنية وتحويل صلاحياتها إلى اللجان القطاعية التي تنصب على مستوى كل وزارة، الأمر الذي سيساهم في تقليص المدّة الطويلة التي كانت تستغرقها دراسة ملفات مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية.

كما أنّ المشرع الجزائري قد أولى هذه اللّجان اهتماما خاصا وذلك بالنظر إلى عدد المواد التّي خصها بها (المواد من 179 إلى 190) حيث تكفلت بتحديد تشكيلتها.

أ- تشكيلة اللجنة:

تتكون من ستة أعضاء، يعينون من طرف الوزير المعني، بناء على اقتراح الوزير الذّي يخضعون لسلطته, والمتمثلة في الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ممثل الوزير المعني (نائب رئيس)، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلان (2) عن القطاع المعني، ممثلان (2) عن وزير المالية، ممثل عن وزير التجارة.[115]

ب- اختصاصات اللجنة:

وقد منح المرسوم الرئاسي15-247 اختصاصات رقابية واسعة للجنة القطاعية للصفقات العمومية، وذلك ما يتضح من خلال نصّي المادتين 182و184 منه، حيث يظهر من مضمونهما أن لهذه الجنة اختصاصين رئيسيين يتمثلان في:

- ✓ **رقابة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون**

حيث تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى.

- ✓ **الفصل في مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق**

لقد تكفلت المادة 184 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام السابق الذكر، بتعداد المجالات التّي تفصل فيها اللّجنة القطاعية.[116]

ولا تفوتنا الإشارة إلى أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية تتوج بمقرر منح أو رفض منح التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوما إبتداءا من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابة اللجنة.[117]

---

[115] المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[116] خلاف فاتح، مرجع سابق، ص109.

[117] مرجع نفسه،المادة189 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

وبصفة عامة إذا رفضت لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة، لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات منح التأشيرة، يمكن لمسؤول المصلحة المتعاقدة ومسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني تجاوز ذلك الرفض بمقرر معلّل بناءا على تقرير من المصلحة المتعاقدة، في أجل 90 يوما إبتداءا من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة وترسل نسخة من مقرر التجاوز إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلّف بالمالية، وإلى لجنة الصفقات المعنية، ويفرض مقرر التجاوز على المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف، وفي حالة رفض التأشيرة المعلّل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية أو التنظيمية، لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز.[118]

ثالثا: الرقابة المالية القبلية الخارجية على الصفقات العمومية

1- رقابة المراقب المالي

إن رقابة المراقب المالي تنصب على معظم العمليات المالية بصفة عامة، أما في مجال الصفقات العمومية فان القانون المتعلق بمصالح المراقبة المالية نص على تخصيص مكتب للصفقات العمومية يشرف عليه " مراقبون ماليون مساعدون" فتتحدد رقابة المراقب المالي من خلال التأكد من احترام الإدارة المتعاقدة لقواعد إبرام العقد بموجب المحضر الوصفي الذي تقدمه له الإدارة لجلسة فتح الاظرفة موقعا من طرف الأعضاء والرئيس، وكذا التأكد من كل المعطيات المتعلقة بالمتعاقد، بما في ذلك صحة الوثائق المرفقة.[119] المراقب المالي هو موظف ينتمي إلى وزارة المالية مهمته التأشير على مشروع الالتزام الذي يحرره الآمر بالصرف وله صلاحية رفض بعض العمليات المخالفة للقانون.[120]

وتتمثل مهمة المراقب المالي في مراقبة الالتزامات التي تقوم بها الإدارة سواء تعلق الأمر بالنفقات أو التعاقدات و وهذا قبل أن توضع الصفقة حيز التنفيذ. وطبقا للمادة 58 من القانون المتعلّق بالمحاسبة العمومية رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/15فإن مشروع أي نفقة للدولة لا يتم التأشير عليه إلاّ إذا تم التأكد مما يلي:[121]

- صفة الآمر بالصرف.
- المطابقة مع القوانين التنظيمية السارية المفعول.
- توفر الاعتمادات والمناصب المالية.

---

[118] المواد 200, 201, 202 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[119] بن عودة صليحة، **الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 22، لبنان، فيفري 2004،ص124.

[120] حبابة عبد الله، **الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق**، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2011/2012، ص204.

[121] القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، صادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 35.

- التخصيص القانوني للنفقة.

- التطابق بين مبلغ الالتزام والعناصر المكونة للوثائق المرفقة.

- وجود تأشيرات أو آراء قبلية لهيئات إدارية مخولة في هذا المجال ويفرضها القانون.

وتنتهي رقابة المراقب المالي بنتيجتين مختلفتين:

✓ **القبول بمنح التأشيرة**

بعد أن يتحقق المراقب المالي من سلامة الإجراءات و صحّة العملية من الناحية الشكلية والموضوعية يقوم بمنح التأشيرة، التي تعتبر دليلا على صحة الصفقة وشرعيتها من الناحية القانونية وتصبح الصفقة قابلة للتنفيذ والتحويل إلى المحاسب العمومي لصرفها بمجرد وضع تأشيرة المراقب المالي، وهو ما نصّت عليه المادّة 196 من المرسوم الرئاسي 15- 247.[122]

✓ **رفض منح التأشيرة النهائي أو المؤقت**

يمكن للمراقب المالي بعد فحص ودراسة ملف الصفقة أن يمتنع عن وضع التأشيرة، وبالتالي يرفض الالتزام بالنفقة ويمكن لهذا الرفض أن يأخذ صورة مؤقتة أو نهائية.[123]

- **الرفض المؤقت**: حدّدت المادة 11من المرسوم التنفيذي رقم 92-414الحالات التي يكون فيها الرفض مؤقتا:

- اقتراح التزام مشوب بمخالفات قابلة للتصحيح.

- غياب أي نقص وثائق الإثبات.

- نسيان بيانات في الوثائق الثبوتية.[124]

- **الرفض النهائي**: ويكون في الحالات التي نصت عليها المادة 12 من نفس المرسوم: [125]

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- عدم توافر الاعتمادات المالية الكافية لإبرام الصفقة.

- عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات الموجودة في الرفض المؤقت.

---

[122]المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم15-247.

[123]تياب نادية،**آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**, مرجع سابق، ص172.

[124]المرسوم التفيذي92-414 المؤرخ في 14نوفمبر19992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، صادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 82.

[125]علاق عبد الوهاب، **الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2003/2004 ص96.

- **التغاضي**: الآمر بالصرف يمكن أن يقوم بهذا الإجراء في حالة الرفض النهائي للمراقب المالي لوضع التأشيرة على عملية الالتزام بالنفقة،وفي هذه الحالة ترفع مسؤولية المراقب المالي وتقوم مسؤولية الأمر بالصرف.[126]

فالمراقب المالي مسؤوول عن التأشيرات التي يسلمها، ويكتفي برقابة المشروعية (دون رقابة الملائمة) وبالتالي هو لا يتحمل أخطاء التسيير التي يقوم بها الآمر بالصرف.[127]

2-رقابة المحاسب العمومي

بعد مرور الصفقة على رقابة لجان مختصّة وكذا المراقب المالي تمر إلى المحاسب العمومي، وطبقا لأحكام القانون 90-21 المؤرخ في 15/08/ 1990 المتعلّق بالمحاسبة العمومية ولاسيما المادّة 33 منه.[128] فالمحاسب العمومي يقوم بمراقبة الصفقة والتحقق من مطابقتها للتشريع المعمول به وهذا في إطار دفع مستحقات المقاول الذي قام بتنفيذ الأشغال ولقد أوضحت المادة 36 من القانون 21/90 كيفية الرقابة حيث يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله النفقة وبالتالي دفع المستحقات المالية الناتجة عن الصفقة التحقق مما يلي:

- مطابقة عملية الإنفاق للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- التأكد من صحة الآمر بالصرف أو من نائبه.
- عدم وجود معارضة للدفع.
- التأكد من التأشيرات.
- إثبات إنجاز الخدمة. [129]

وفي مرحلة تسديد النفقة العمومية هنا يتوجب على المحاسب العمومي التأكد من مدى احترام القوانين والأنظمة سارية المفعول انطلاقا من المرحلة الأولى الى مرحلة خروج النفقة العمومية. "[130]

---

[126]أمينة ركاب، **رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية**، مجلة جيل الابحا ث القانونية المعمقة،العدد الأول، لبنان، مارس 2016 ص 69.

[127]بن دراجي عثمان، **مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15/247** ،يوم دراسي المنظم من طرف جامعة محمد خيضربسكرة ، يوم 17ديسمبر2015، ص09.

128 القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990,مرجع سابق.

[129]جليل مونية، **المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر**، اطروحة دكنوراه،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة،2015 ، ص193.

[130]عزوز مخلوفي، **دور الخزينة في الرقابة على الصفقات العمومية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية،العدد 09، جامعة تمنراست، سبتمبر2015، ص 100.

المطلب الثاني: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

إضافة إلى الرقابة القبلية سواء الداخلية أو الخارجية، تأتي الرقابة البعدية ختاما لتنفيذ الصفقة وحماية للمال العام وتتمثل في الرقابة الوصائية والرقابة المالية.

أولا: الرقابة الوصائية

1-أدوات الرقابة الوصائية:

بالرغم من الاستقلال القانوني لبعض الهيئات الإدارية داخل السلطة التنفيذية بموجب اكتسابها الشخصية المعنوية، إلا أن ذلك الاستقلال ليس مطلقا ولا تاما حيث تبقى تلك الأجهزة خاضعة لقدر معين من الرقابة وإشراف من طرف السلطة الوصية[131]. وتعرف الرقابة الوصائية على أنها الصلة أو الرابط القانوني الذي تتولى بمقتضاه الجهات المركزية عمليات الإشراف والمتابعة على أعمال ونشاطات وحتى أشخاص وهيئات الجهات اللامركزية بغية الحفاظ على الكيان الدولي السياسي والاقتصادي والاجتماعي.[132]

تعتبر الرقابة الوصائية البعدية أداة بين أيدي المكلّفين بها لتقييم نجاعة العملية، حيث نصّت المادّة 164 من المرسوم الرئاسي 15- 247 "...وتعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع، تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا، ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.[133] غير أنّ المستحدث في المرسوم الرئاسي رقم15- 247 تمثل في إرسال نسخة من هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادّة 213 من نفس المرسوم.

2-أهداف الرقابة الوصائية:

تمكّن رقابة الوصاية البعدية من تقييم الجدوى الفعلية للمشروع مقارنة بالدراسات المتعلقة بالجدوى والتي تمت سابقا بشأنه، كما تمكّن السلطة الوصية من الاطلاع على ظروف إنجاز المشروع واحترام الآجال والعقبات التي اعترضت الإنجاز ومدى تطابق الإنجاز مع الأهداف المتوخّاة، وكذا احترام الاعتمادات المفتوحة للمشروع.[134]

---

[131] محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الادارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005،ص26.

[132] مصطفاوي عايدة, **فعالية تعدد أشكال وهيئات الرقابة في ضمان تكريس الشفافية في الصفقات العمومية**, ملتقى علمي دولي حول الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام, في ظل المرسوم الرئاسي 15-247, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف بالمسيلة, الجزائر, ص08.

[133] المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق.

[134] خرشي النوي، مرجع سابق، ص410.

كما تلعب الرقابة المبسوطة من طرف الوصاية على الإدارة العامة دورا مهما في احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون، وذلك أن النظام الرقابي يشبه الجهاز العصبي الذي يعمل على تحسين مواطن الخطأ ومن ثم تجنبها وتفاديها[135].

ثانيا : رقابة مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية، حي تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 05/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 وهذا تطبيقا للمادة 190 من دستور سنة 1976 وكرس تأسيسه كلمن دستور 1989 بموجب المادة 160منه ودستور سنة 1996 في المادة 170 منه، ويخضع مجلس المحاسبة حاليا في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، كما يتمتع بنظام داخلي تضمنه المرسوم الرئاسي 377/95 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 والذي يحدد هياكله الإدارية وتشكيلاته القضائية ويضبط طرق تسييره وتنظيمها.[136]

ولم يتحدد دور مجلس المحاسبة فقط في الرقابة المباشرة على النفقات والإيرادات، إنما تعدّى إلى رقابة غير مباشرة تتمثل في ضبط وكشف المخالفات المالية التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية وجرائم الفساد المالي والإداري.

ويقوم مجلس المحاسبة كونه هيئة رقابية مالية بعدية على تنفيذ الصفقات بنوعين من الرقابة هي:

1- رقابة المطابقة

هي التأكد من مدى تطبيق القوانين و التنظيمات المعمول بها، كما تسمى أيضا برقابة شرعية أو نظامية حيث تنصب هذه الرقابة على مختلف المعاملات المالية لغرض التأكد من سلامة التصرفات المالية وقيودها المحاسبية.

2- رقابة نوعية التسيير

يقصد بها مجموعة الأفعال والإجراءات والوثائق الهادفة إلى مساعدة المسيرين و المسؤولين في المؤسسة من أجل ضمان التسيير الحسن والفعال والناجح والاقتصادي للأموال العمومية، ووصولا لتحقيق الأهداف المسطرة.

وقد نظم الأمر رقم 95 -20 هذا النوع من الرقابة.

كما نصّ المشرّع على رقابة نوعية التسيير في المادة 69 من الأمر 95-20 حيث يراقب المجلس نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المواد من 07 إلى 10 من نفس الأمر وهي:

- مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية.

---

[135] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص 26.

[136] امجوج نوار، **مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الرادارية**، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2007، ص11.

– المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا تجاريا أو ماليا.

– مراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني، ويصدر عن مجلس المحاسبة لدى المراقبات التي يقوم بها بشأن محاسبة الهيئات المعنية عقوبات مالية عند اكتشاف الأخطاء المناسبة، كما يصدر عنه سندات إعفاء في حالة سلامة محاسبتها من أخطاء جسيمة.[137]

إن الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة على نفقات الصفقات العمومية تسمح بالكشف عن مدى نظامية الحسابات مع تقييم نوعية التسيير، وعند الاقتضاء اتخاذ إجراءات قانونية في حالة معاينة مخالفات للتشريع والتنظيم المعمول به، تشمل عدم نظامية وسوء تسيير النفقات المرخص بها.[138]

ثالثا: رقابة المفتشية العامة للمالية

أنشئت المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في أول مارس 1980 والذي كان المحدد لتنظيمها وسيرها وصلاحياتها.[139] وتمارس المفتشية العامة للمالية دور الرقابة المالية، فهي هيئة دائمة للرقابة موضوعة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية وتمتد صلاحياتها إلى الإدارات المركزية والمحلية والهيئات والمؤسسات العمومية.[140]

وهي مصلحة إدارية مهمتها الرقابة الإدارية على تسيير العمليات المالية والمحاسبية الجارية على مستوى مصالح الدولة والجماعات العمومية الأخرى وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري صناديق الضمان الاجتماعي والتقاعد جميع الهياكل التي تستفيد من إعانة عن طريق ميزانية الدولة، المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تستفيد من إعانات واستثمارات عمومية شريطة أن لا تدخل في إطار الرقابة على الاستثمارات الذاتية" [141].

وتتبلور مراقبة الصفقات العمومية من ناحيتين أساسيتين:

✓ **" مراقبة الشروط التشكيلية:** ويتم ذلك عن طريق:

– جمع معلومات عامّة عن الصفقة والاستفسار عن الطريقة التّي حدّدت بها الحاجات العامّة.

---

[137] علاق عبد الوهاب، **مرجع سابق**، ص ص109.

[138] طلاش خليدة، **دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 07، جانفي2017، ص 420.

[139] شويخي سامية، **أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة من المنظور الإسلامي في الرقابة على ا لمال العام، مذكرة ماجستير**، كلية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة ابوبكربلقايد، تلمسان، 2011،ص63.

[140] محمد مسعى، **المحاسبة العمومية**، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2003، ص143.

[141] خبابة عبد الله، **مرجع سابق**، ص225

- البحث في طريقة إبرام الصفقة.

- تحديد الأهداف المتوخّاة من الصفقة.

- الاطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

✓ **مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية**

- للتأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

- معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللّجنة، وشرعية اجتماعاتها.

- التأكد من قيمة التسبيقات المدفوعة للمتعامل المتعاقد، ومدى مطابقتها للشروط والقواعد القانونية.

- مراقبة مختلف عمليات إنجاز الصفقة.

- معاينة عمليات الاستلام المؤقت والنهائي والظروف التّي تمت فيها."[142]

وتقوم المفتشية العامة للمالية بإعداد تقرير سنوي يتضمن حصيلة نشاطها، والذي يكون مدعما بالاقتراحات، الآراء والمعاينات التي تهدف إلى تحسين سير المصالح التابعة للهيئات المحلية، مع العمل على تطوير مناهج الضبط المالي والمحاسبي.[143]

رابعا : سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تقرر بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام لدى الوزير المكلّف بالمالية، وتتمثل صلاحيات هذه السلطة في كل الجوانب المتعلّقة بالصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام، من إعداد التنظيم، الإعلام، التكوين، إحصاء سنوي وتحليل المعطيات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية التقنية والقانونية للطلب العمومي، التدقيق بطلب من كل سلطة مخولة واستغلال نظام المعلومات للصفقات العمومية وبهذه الصفة تعرض توصيات على الحكومة، إلى جانب مهام أخرى تكمن في البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين اقتصاديين أجانب، واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الوطنية، الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.[144]

---

[142] علاق عبد الوهاب، **مرجع سابق**، ص 102.

[143] حمادو دحمان، **مرجع سابق، ص 89.**

[144] بدرة لعور,مرجع سابق, ص29.

تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث يلتزم الأعوان العموميين المتدخلين في عملية مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات باحترام هذه المدونة بموجب تصريحين يتعهد المعنيون بإمضائهما.[145]

[145]اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنعقد بقاعة المحاضرات بمقر ولاية بومرداس ، بتاريخ 10 فيفري 2016، لفائدة مسيري الجماعات المحلية لولاية بومرداس ص26.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى ماهية الصفقات العمومية من خلال تعرضنا إلى تعريف، أنواع وأساليب إبرام الصفقات العمومية، وكذا إلى خضوع الصفقات العمومية لرقا بات عديدة ومتنوعة، المتمثلة في الرقابة الداخلية التي تمارس من طرف الهيئات الإدارية ذاتها، عن طريق لجنة فتح الأظرفة تقييم العروض، كما تخضع إلى رقابة خارجية تمارس من طرف لجان الصفقات العمومية على المستوى الوطني والمحلي، بالإضافة إلى رقابة وصائية، ورقابة مالية سابقة ولاحقة لتنفيذ الصفقة، عن طريق اشتراط تأشيرة المراقب المالي والمحاسب العمومي، لتتوج برقابة لاحقة للمتفشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

تمهيد

بعد التطرق إلى الجانب النظري الذي كان مضمونه الإطار ألمفاهيمي للصفقات العمومية ومراحل إبرامها وطرق الرقابة عليها، واستكمالا لتحقيق للهدف المتوخى من هذا البحث، سوف يتم المحاولة في هذا الفصل عرض الدراسة التطبيقية التي تمت على مستوى مديرية الإدارة المحلية لولاية بالمسيلة كنموذج، لإسقاط المفاهيم المتطرق إليها في الجزء النظري على الواقع العملي.

لذا قسمنا هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بولاية المسيلة

المبحث الثاني: إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها

المبحث الثالث: مزايا و مقارنة بين المرسوم الرئاسي 236/10 والمرسوم الرئاسي 247/15

المبحث الأول: التعريف بولاية المسيلة

تعتبر الولاية ممثلة بمكتب الصفقات العمومية من أحسن النماذج لهذه الدراسة لأسباب عدة حيث يعتبر هذا المكتب أمانة (كتابة) لاجتماعات اللجنة الولائية للصفقات العمومية ويتولى متابعة الصفقة منذ وضع المشروع إلى غاية تنفيذه.

المطلب الأول: بطاقة فنية حول ولاية المسيلة

أولا : لمحة تاريخية

لقد كان للقانون رقم 62 – 157 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلى أجل غير محدد أثرا واضحا على النظام الإداري في الجزائر, حيث أدى ذلك إلى تدعيم سلطات المحافظ وإنشـــاء بعض الهيئات سعيا وراء تمثيل شعبي، وفي محاولة لتكريس الديمقراطية صدر الأمر رقم 69-38 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1969 الذي تضمن قانون الولاية هذا الأخير تم إلغاؤه بموجب القانون 09/90المؤرخ في 07أفريل1990 والذي تم إلغاؤه بقانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012.

لقد عززت الدولة دور ومكانة الجماعات المحلية والمتمثلة في الولاية والبلدية منذ الاستقلال، وهذا ما نلاحظه من خلال دساتير الجزائر المتعاقبة, وأيضا من خلال مختلف النصوص القانونية، ومنحتها الشخصية المعنوية والاستقـــلال المالي, حيث بإمكانها تسيير شؤونها الداخلية في نطاق اختصاصاتها الواسعة, ولكن تحت وصاية الإدارة المركزية, حيث عرفتها المادة الأولى من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 بأنها الجماعة الإقليـــمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضـــامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية ترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين

ولاية المسيلة هي إحدى الولايات المنبثقة عن التقسيم الإداري لسنة 1974 بموجب الأمر رقم 69/74المؤرخ في 1974/07/20 بعد أن كانت تابعة لولاية سطيف, وتتكون من 15 دائرة و 47 بلدية طبقا للقـــــانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/09.

ثانيا : الهيكل التنظيمي للولاية

الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي لولاية المسيلة

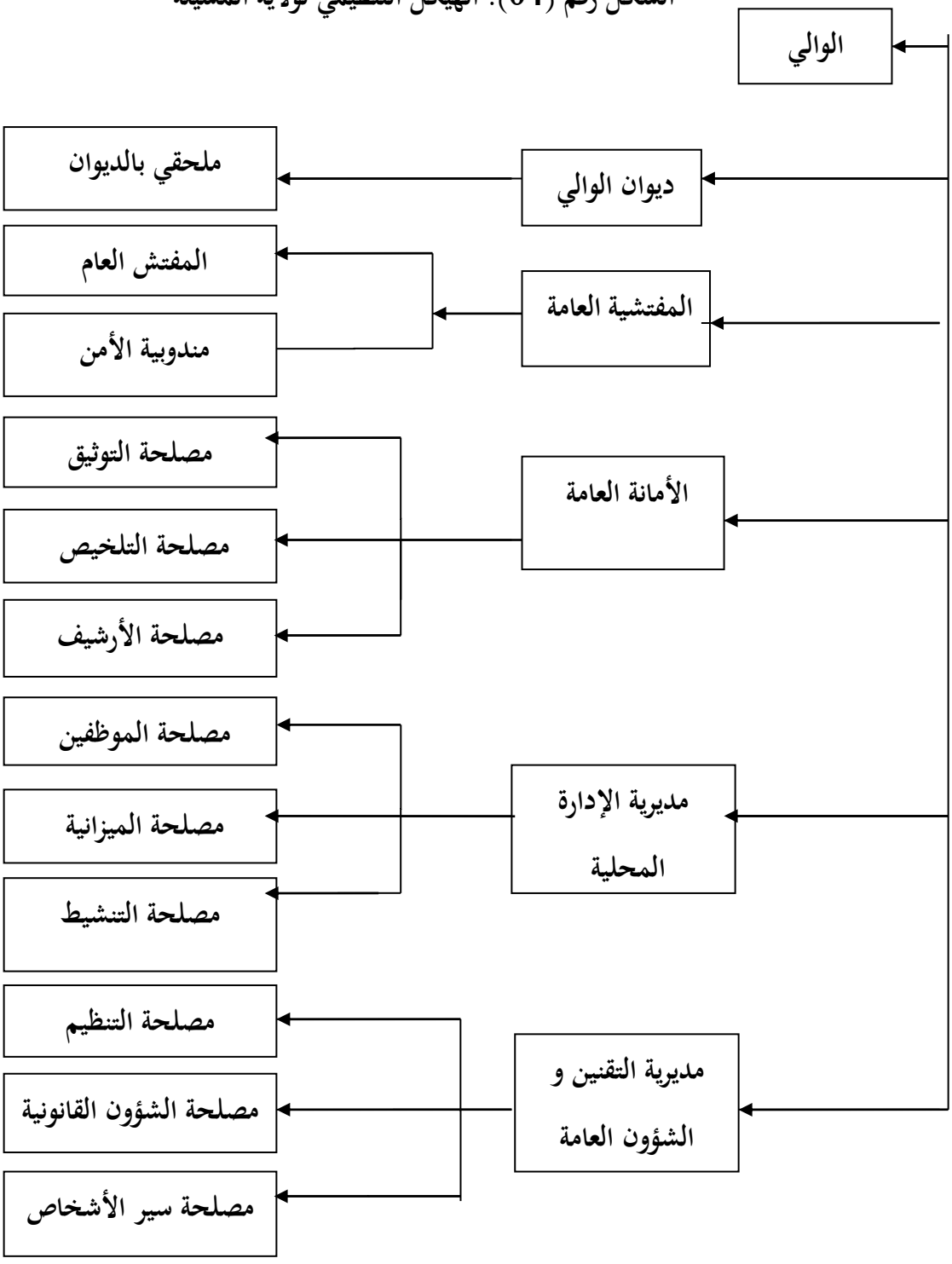

المصدر: مصلحة المستخدمين بولاية المسيلة سنة 2018

المطلب الثاني: تفصيل الهيكلي التنظيمي:

1- الديوان: يعتبر الديوان المركز الرئيسي لأن الوالي يشرف عليه بصفة مباشرة و يوجد على رأس هذا التنظيم رئيس الديوان المشرف عن الولاية بالنيابة عن السيد الوالي، يتلقى رئيس الديوان في اختصاصه تفويضا بالإمضاء من السيد الوالي و يتكون الديوان من عدة مكاتب نذكر منها:

- ✓ مكتب الوالي .
- ✓ مكتب رئيس الديوان .
- ✓ مكتب المكلف بالأمانة العامة الوطنية .
- ✓ مكتب قطاع التربية و التكوين المهني .
- ✓ مكتب قطاع الفلاحة .
- ✓ مكتب قطاع الطرق و البناء.
- ✓ مكتب مكلف بالوكالات العقارية .

2-**الأمانة العامة** : تحدد مهامها حسب المرسوم رقم 582/90المؤرخ في 1990/09/29 م و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1992/05/03م.

3-**المفتشية العامة ومندوبية الأمن** :

3-1 **المفتش العام:** يشمل مجال تدخل المفتشية العامة للولاية في الأجهزة و الهياكل و المؤسسات المركزية و اللامركزية الموضوعة تحت وصاية وزير الداخلية و الجماعات المحلية ، مع مراعاة أحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90/188المؤرخ في 23 يونيو 1990 م، ويعين موظفيها بمرسوم رئاسي حيث تتولى تحت سلطة الوالي مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاطا لأجهزة والهياكل والمؤسسات يسيرها مفتش عام يساعده مفتشان أو ثلاثة من نفس المرسوم

3-2 : **مندوبية الأمن** : مكلف بكل القضايا التي تتعلق بالأمن، عبر تراب الولاية، و هي تعتبر همزة وصل بين مصالح الأمن.

4-مديرية التنظيم و الشؤون العامة :

تم إنشاء مديرية التنظيم والشؤون العامة وفقا لهيكل والصلاحيات الموجودة حاليا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر 1995 المحدد لقواعد تنظيم وسير مصالح الشؤون العامة والإدارة المحلية.

5- **مديرية الإدارة المحلية** :

مديرية مركزية تابعة بشكل مباشر إلى الولاية نشأت بموجب المرسوم الوزاري رقم 265/95 المؤرخ في 1995/03/06 المحدد لكافة الشؤون العامة للإدارة المحلية .

وحسب التعليمة ما بين الوزارات رقم 29 المؤرخة في 1991/01/22 م و المتعلقة بتنظيم مديرية الإدارة المحلية و مديرية التقنين و الشؤون العامة تضم مديرية الإدارة المحلية المتشكلة على مستوى ولاية المسيلة ثلاث مصالح و هي:

- ✓ مصلحة الميزانية و الممتلكات.
- ✓ مصلحة الموظفين .
- ✓ مصلحة التنشيط المحلي و الإعلام الآلي و الصفقات و البرامج .

المطلب الثالث: تنظيم الأمانة العامة

فيما يتعلق بتنظيم الأمانة العامة بالولاية ويطلق عليها اسم " الكتابة العامة" فقد صدرت التعليمة الوزارية رقم 28/93 بتاريخ 02 ماي 1993 والتي قسمت الأمانة العامة إلى ثلاث مصالح هي: مصلحة التلخيص، مصلحة التوثيق، مصلحة الأرشيف.

وتعتبر الأمانة العامة أكثر أجهزة الولاية حيوية، حيث يترأسها أمين عام يحتل المرتبة الثانية بعد الوالي، ويعين بموجب مرسوم رئاسي 240/99 المتضمن صلاحيات التعيين المخولة لرئيس الجمهورية في المناصب العليا وتحدد مهام الأمين العام المادة 05 من المرسوم التنفيذي 215/94 المؤرخ في 23/07/1994 والمحصورة في النقاط التالية

- ✓ يسهر على العمل الإداري ويتضمن استمراريته.
- ✓ يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية.
- ✓ ينسق عمل المديريات ويتابع عمل أجهزة الولاية
- ✓ تنشيط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات والتلخيص وينسقها.
- ✓ ينشط الهياكل المكلفة بالبريد ويراقبها.
- ✓ تنظيم وإعداد وتولي كتابة اجتماعات مجلس الولاية بالتنسيق مع أعضائه المعنيين.
- ✓ تنشيط برنامج التجهيز والاستثمار في الولاية والسهر على تنفيذها.
- ✓ متابعة تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات المجلس الولاية.
- ✓ ترأس لجنة الصفقات في الولاية وكذا اللجان ذات الطابع الإداري والتقني المحدثة بموجب القوانين والتنظيمات.
- ✓ الحلول محل الوالي واستخلافه في حالة مانع أو غياب.

تنقسم الأمانة العامة إلى ثلاث مصالح وهي: مصلحة التلخيص، مصلحة التوثيق، مصلحة الأرشيف.

1-**مصلحة التلخيص**: وكان يطلق عليها سابقا " مصلحة التنظيم والتنسيق" وكان لها دور هاما حيث كانت تعنى بدراسة نشاط المؤسسات العمومية الاقتصادية، لكن حاليا يطلق عليها مصلحة التلخيص وهي مصلحة تشرف على التنمية المحلية على مستوى الولاية ابتداء من فكرة المشروع إلى غاية التجسيد الفعلي وذلك عن طريق متابعة دورية ودقيقة للمشروع، تتكون مصلحة التلخيص من ثلاث مكاتب: مكتب الصفقات العمومية, مكتب التنظيم, مكتب التنسيق

–مكتب الصفقات العمومية:

يقوم هذا المكتب بتحضير اجتماعات اللجنة الولائية للصفقات العمومية وكذا كتابة التقـــارير للأمانة العامة،حيث يعتبر هذا المكتب أمانة (كتابة) لاجتماعات اللجنة الولائية للصفقات العمومية ويتولى متابعة الصفقة منذ وضع المشروع إلى غاية تنفيذه، يترأس اللجنة الولائية للصفقات العمومية الأمين العام للولاية .

تتولى كتابة اللجنة القيام بمجموع الأعمال المادية التي تقتضيها مهمتها ولاسيما:

– تسجيل ملفات مشاريع دفاتر شروط المناقصات والتراضي بعد الاستشارة ومشاريع الصفقات والملاحق والطعون وكل وثيقة تكميلية أودعت مقابل وصل استلام.

– التأكد من أن الملف المقدم كامل.

– إعداد جدول الأعمال .

– إعداد استدعاءات أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة.

– إرسال المذكرة التحليلية والتقرير ألتقديمي ونسخ عن مشروع الصفقة إلى أعضاء اللجنة.

– إرسال الملفات إلى المقررين .

– تحرير مقررات التأشيرات والمذكرات ومحاضر الجلسات.

– متابعة رفع التحفظات بالاتصال مع المقرر .

– تنظيم إطلاع أعضاء اللجنة على المعلومات والوثائق الموجودة لديها.

– مسك أرشيف اللجنة وتنظيمه.

– سير أعمال الكتابة الدائمة للجنة الصفقات العمومية.

– تودع لدى كتابة اللجنة مباشرة مشاريع دفاتر شروط طلبات العروض والتراضي بعد الاستشـارة ومشاريع الصفقات والملاحق والطعون وكذا أي بريد يوجه إلى رئيس اللجنة.

– يتم إيداع الملفات واستلامها على مستوى كتابة اللجنة، وبعد فحص المكونات المادية للملف، تسلم الكتابة إشعارا بالاستلام إلى المصلحة المتعاقد، أو إلى صاحب الطعن، حسب الحالة، يشهد على أن الملف كامل.

– في حالة ما إذا لوحظ أن الملف غير كامل، يحرر إشعار بإعادته إلى المصلحة المتعاقدة، ويجب أن يذكر الإشعار بالإعادة الذي توقعه المصلحة المتعاقدة وتسلم لها نسخة منه المستندات والوثائق الناقصة.

– يرسل استدعاء إلى كل عضو في اللجنة قبل ثمانية أيام (08) من الجلسة، يعلم فيها بمكان وتاريخ وتوقيت وجدول أعمال اللجنة وذلك بكل الوسائل.

– تلحق مذكرة تحليلية لكل صفقة أو ملحق يحتوي على المعلومات الأساسية التي تسمح للأعضاء بممارسة مهمتهم، تكون مرفقة بتقرير تقديمي للملف تعدها المصلحة المتعاقدة.

– وتعد المصلحة المتعاقدة المذكرة التحليلية وفقا للنموذج المرفق .

– يجب أن يتضمن التقرير ألتقديمي، التذكير بالمضمون العام لمشروع الصفقة أو الملحق وكل معلومة من شأنها أن تقدم توضيحات لأعضاء لجنة الصفقات.

– يجب أن يتضمن التقرير ألتقديمي لملفات دفاتر الشروط، التذكير بالمضمون العام للمشروع وكل معلومة من شأنها أن تقدم توضيحات لأعضاء لجنة الصفقات، لاسيما ما تعلق بشروط التأهيل ونظام تقييم العروض.

– ويجب أن يذكر التقرير ألتقديمي لملفات الطعون والنزاعات بمحتوى العرائض وكذلك رأي المصلحة المتعاقدة.

– يرسل الملف الكامل الواجب دراسته إلى المقرر الذي يعينه الرئيس قبل ثمانية أيام (08) على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة.

– يمكن بالنسبة للملفات المستعجلة تخفيض مدة ثمانية أيام (08) المذكورة أعلاه، وتسلم الوثائق المتعلقة بالملفات المبرمجة للدراسة أثناء الجلسة، لا يمكن تخفيض المدة المذكورة أعلاه إلى أقل من يومين.

– مكتب التنسيق:

يكلف هذا المكتب بالقيام ب:

– متابعة قرارات الحكومة المتعلقة بالولاية.

–ضمان تحضير ومتابعة أعمال كل اللجان التي يترأسها الوالي أو الأمين العام من خلاب التنظيمات سارية المفعول أو من خلال توجيهات الحكومة.

– مكتب التنظيم:

يقوم هذا المكتب بدراسة واقتراح كل إجراء يهدف إلى تحقيق السير الحسن لنشاط المديريات بالولاية خاصة من أجل تسهيل الإجراءات وتحسين شروط العمل و عقلنة استعمال الوسائل البشرية والمادية.

2-**مصلحة التوثيق**: هي عبارة عن الذاكرة الوثائقية للأمانة العامة والولاية ككل، كما انها تعتبر همزة وصل بين السلطة المركزية والهيئة المحلية، حيث تتوفر في هذه المصلحة مختلف الوثائق والجرائد الرسمية التي توزع على مختلف المديريات والدوائر – والبلديات.

3-**مصلحة الأرشيف**: تتكفل بحفظ الأرشيف على مستوى الأمانة العامة، ويقصد به مجموعة الوثائق المختلفة التي تحتفظ بها الإدارة لاستعمالها عند الحاجة.[146]

[146] مصلحة المستخدمين لولاية المسيلة.

الشكل رقم (05): الهيكل التنظيمي للأمانة العامة

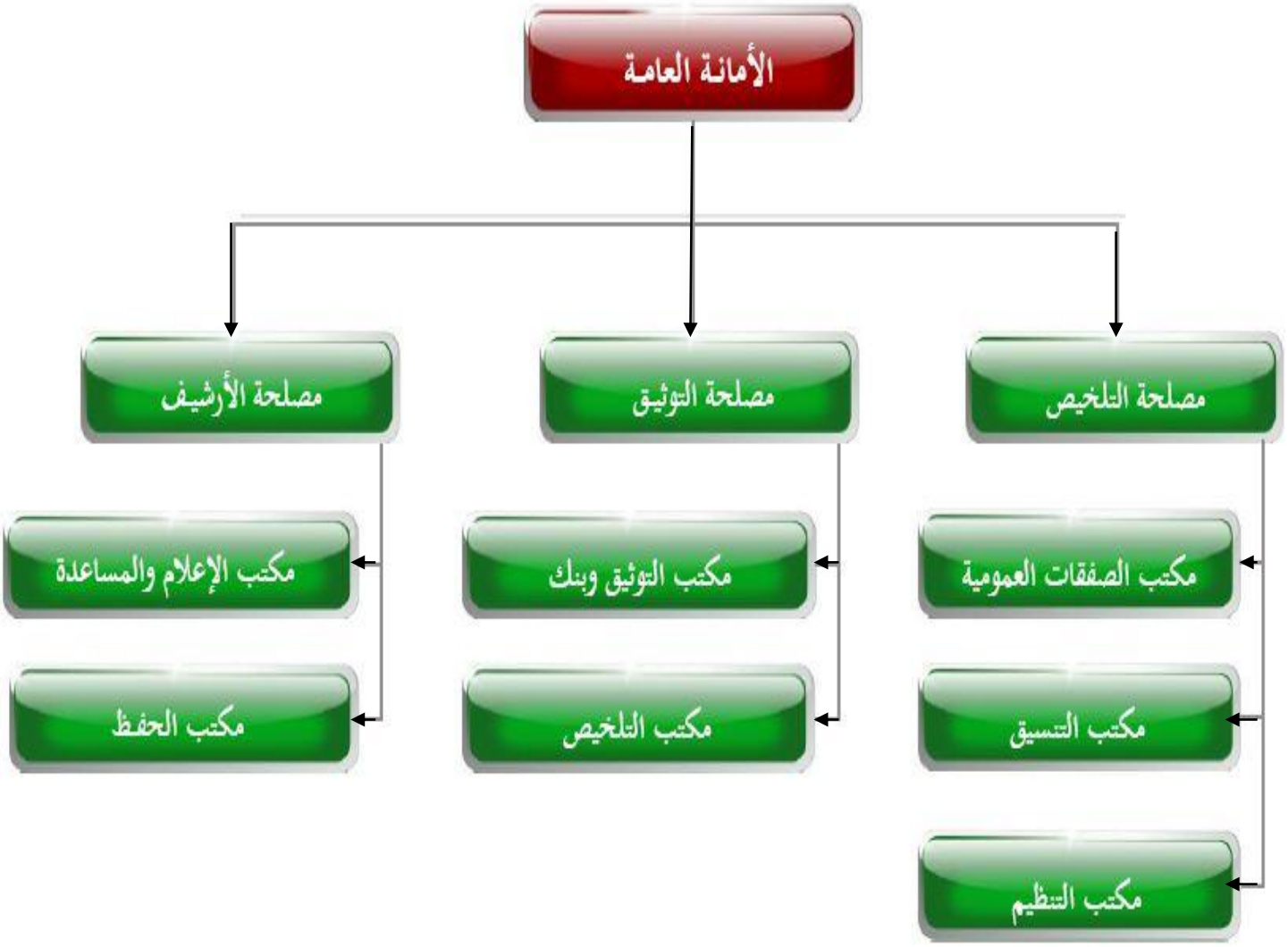

المصدر: مصلحة المستخدمين لولاية المسيلة سنة 2018

المبحث الثاني: إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها

تمر عملية إبرام الصفقات العمومية بمكتب الصفقات العمومية بمراحل وإجراءات حددها المشرع الجزائري فجعل طلب العروض هو الأصل، والتراضي هو الاستثناء، هذه المراحل والخطوات يقوم بها موظفون ولجان يسهرون على ضمان السير الحسن والتطبيق الأمثل لهذه الإجراءات.

المطلب الأول:الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية

سنتناول في هذا المطلب الإجراءات العملية لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية على مستوى مديرية الإدارة المحلية وكذا الخطوات المتبعة لتنفيذ الصفقة منذ بدايتها والرقابة عليها إلى غاية تنفيذها.

أولا: تحديد الحاجات الواجب تلبيتها

سواء كانت الصفقة صفقة أشغال أو اقتناء لوازم أو خدمات أو دراسات فان مديرية الإدارة المحلية لا تستطيع مباشرة المراحل التنفيذية إلا بعد حصولها على الاعتماد المالي أو ما يطلق عليه اسم "رخصة البرنامج"، في إطار إعداد ميزانية الدولة (التسيير + التجهيز) للسنة القادمة تطلب مصالح وزارة المالية من كل الوزارات إعداد وإرسال مقترحات للمشاريع المطلوب انجازها ولأغلفتها المالية ،حيث وبعد الموافقة عليها يتم تسجيل العملية، وبعد ذلك يتم التبليغ عنها بمقرر الموافقة على تسجيلها من طرف وزارة المالية إلى السيد والى الولاية ، ومديرية البرمجة ومتابعة الميزانية وذلك عن طريق إعداد مقرر تسجيل العملية والغلاف المالي الممنوح ويبلغ إلى مديرية الإدارة المحلية، حيث تم منح الاعتمادات المالية لمشروع انجاز 06 مساحات لعب بالعشب الاصطناعي على مستوى تراب الولاية.

ثانيا:تحضير دفتر الشروط

قام مكتب الصفقات العمومية لمديرية الإدارة المحلية بإعداد دفتر الشروط (ملف الترشح، العرض المالي، العرض التقني) فالعرض التقني يتكون من التصريح بالاكتتاب، تعليمات للمتعهدين، مذكرة تقنية تبريرية، دفتر التعليمات الخاصة (توجيهات عامة، الأحكام التعاقدية العامة)، ويتكون العرض المالي من رسالة العرض، جدول الأسعار بالوحدة، الكشف الكمي والتقييمي، أما ملف الترشح فيحتوي على التصريح بالترشح والتصريح بالنزاهة.

ثالثا: إحالة دفتر الشروط إلى اللجنة الولائية للصفقات العمومية

قدم مشروع دفتر الشروط (العرض المالي، العرض التقني، ملف الترشح) مصحوبا بالتقرير ألتقديمي، التقييم الإداري نسخة من الإعلانات باللغتين العربية والأجنبية، إلى اللجنة الولائية للصفقات العمومية لولاية المسيلة حيث اجتمعت ودرست مشروع دفتر الشروط، وتوج هذا الاجتماع بتحرير محضر من طرف كتابة (أمانة) اللجنة الولائية للصفقات العمومية سجلت فيه الملاحظات والتحفظات المذكورة في التقرير التحليلي لمقرر الملف، وكذا رأي المقرر وقرار اللجنة، حيث تنتج عنها إحدى الحالات التالية:حالة الرفض، حالة الموافقة بدون تحفظات، حالة الموافقة مع التحفظات

حيث تم وضع تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية على واجهة دفتر الشروط (التقني، المالي، ملف الترشح) تحت رقم 01 بتاريخ 2017/02/08، أما في باقي الصفحات فتوضع التأشيرة فقط، وذلك طبقا إلى أحكام نص المادة 163 من القانون رقم 15-247.

أنظر الملحق رقم:1.

رابعا: الإعلان في الجرائد ونشرة الصفقات العمومية.

بعد الحصول على تأشيرة دفتر الشروط من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية تأتي مرحلة الإعلان الصحفي حيث تم إرسال الإعلان إلى الشركة الوطنية للنشر والإعلان (طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا حيث يسمح للحائزين على شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين الكافيين في ميدان الأشغال العمومية أو البناء نشاط رئيسي أو ثانوي سحب دفتر الشروط)، هذه الأخيرة قامت بإصدار الإعلان في الصحافة الوطنية وفي النشرة الوطنية لصفقات المتعامل المتعاقد، حيث حرر إعلان طلب العروض المفتوح باللغة العربية في جريدة الخبر بتاريخ الخميس 2017/02/23وبلغة أجنبية في جريدة Reportersبتاريخ 2017/02/23، كما نشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العموميBOMOP وذلك في الأسبوع من 05 إلى 11 مارس 2017 بحيث تخضع هذه الإجراءات لأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي15-247.

أنظر للملحق رقم: 02.

خامسا: تحضير العروض

تم سحب دفتر الشروط من مكتب الصفقات لمديرية الإدارة المحلية بعد صدور الإعلان في الصحافة الوطنية (2017/02/23) أو في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (الأسبوع من 05 إلى 11 مارس 2017) من طرف الراغبين في المشاركة (المتعهدين)، وذلك حسب مدة تحضير العروض المحددة في دفتر الشروط والإعلان

سادسا: إيداع العروض

في أخر يوم من مدة تحضير العروض (15 يوما) وطبقا لما ورد في دفتر الشروط والإعلان تم إيداع العروض حُدد آخر أجل لإيداع العروض بتاريخ 2017/03/09 على الساعة الواحدة والنصف زوالا، وذلك في آخر يوم من أجل تحضير العروض، حسب ما جاء في دفتر الشروط والإعلان.

سابعا: فتح الأظرفة

خضعت الصفقة إلى الرقابة الداخلية من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، حيث قامت اللجنة بفتح الأظرفة المستلمة في التاريخ والساعة المحددة في الإعلان، بكل شفافية ووضوح وتم تثبيت القائمة الاسمية للمتنافسين ووثائقهم في سجل خاص لتسهيل عملية الرقابة، حسب ترتيب تاريخ وصول الأظرفة مع إعداد وصف مفصل للوثائق التي يتكون منها كل عرض، ثم قامت بإنجاز بطاقة وصفية للوثائق المقدمة في كل عرض وكذا المبلغ المقترح وانتهت

بالتوقيع بالحروف الأولى على وثائق الاظرفة المفتوحة وكذا بتحرير محضر انعقاد الجلسة موقع من جميع الأعضاء الحاضرين كما هو منصوص عليه في المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ثامنا: تقييم العروض:

اجتمعت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعد استدعائهم بتاريخ 2017/05/11، حيث تم إقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و/أو لموضوع الصفقة وعملت على تحليل وتقييم العروض الباقية على مرحلتين:

المرحلة الأولى: الترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، والمتعهد الذي يتحصل على مجموع نقاط أقل من 50 نقطة يقصى.

المرحلة الثانية: تمت دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، وقامت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بإقصاء كل عرض مالي غير ممضي أو غير مختوم أو غير مؤرخ من طرف المتعهد, وإقصاء كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لحصة في الكشف الكمي وجدول الأسعار.

وبعد التدقيق اتضح أن مبلغ العرض الأقل ثمنا فاق الغلاف المالي المخصص للعملية وعليه اقترحت اللجنة عدم جدوى طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا بسبب عدم ضمان تمويل الحاجات.

أنظر الملحق رقم:03.

- **الإعلان عن عدم الجدوى:**

تم إرسال الإعلان إلى الشركة الوطنية للنشر والإعلان، هذه الأخيرة قامت بإصدار إعلان عدم الجدوى في الصحافة الوطنية وفي النشرة الوطنية لصفقات المتعامل المتعاقد، بحيث تخضع هذه الإجراءات للمادة 40 من المرسوم الرئاسي 247/15حيث حرر إعلان عدم جدوى باللغة العربية في جريدة الخبر بتاريخ 2017/05/25 وبلغة أجنبية في جريدة Reporters بتاريخ2017/05/25، كما نشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل ال عموميBOMOP وذلك في الأسبوع من 04 إلى 10 جوان 2017.

أنظر للملحق رقم: 04.

- **الإعلان الثاني في الجرائد ونشرة الصفقات العمومية.**

بعد الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض المفتوح الأول، تم الإعلان عن طلب عروض مفتوح ثاني ، وتم إرسال الإعلان الى الشركة الوطنية للنشر والإعلان ، هذه الأخيرة قامت بإصدار الإعلان في الصحافة الوطنية وفي النشرة الوطنية لصفقات المتعامل المتعاقد، بحيث تخضع هذه الإجراءات لأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي15-247 حيث حرر إعلان طلب العروض المفتوح باللغة العربية في جريدة جيجل الجديدة بتاريخ 2017/06/15وبلغة أجنبية في

جريدة Algérie Confluences بتاريخ 2017/06/15، كما نشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العموميBOMOP وذلك في الأسبوع من 25 جوان إلى 01جويلية2017.

- **تحضير العروض**

تم سحب دفتر الشروط من مكتب الصفقات لمديرية الإدارة المحلية بعد صدور الإعلان في الصحافة الوطنية أو في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي من طرف الراغبين في المشاركة (المتعهدين)، وذلك حسب مدة تحضير العروض المحددة في دفتر الشروط والإعلان (15 يوما).

- **إيداع العروض**

في آخر يوم من مدة تحضير العروض(15 يوما) وطبقا لما ورد في دفتر الشروط والإعلان تم إيداع العروض حُدد آخر أجل لإيداع العروض بتاريخ 2017/05/29 على الساعة الواحدة والنصف زوالا، وذلك في آخر يوم من مدة تحضير العروض حسب ما جاء في دفتر الشروط والإعلان،.

- **فتح الأظرفة**

خضعت الصفقة إلى الرقابة الداخلية من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، حيث قامت اللجنة بفتح الاظرفة المستلمة في التاريخ والساعة المحددة في الإعلان، بكل شفافية ووضوح وتم تثبيت القائمة الاسمية للمتنافسين ووثائقهم في سجل خاص لتسهيل عملية الرقابة، كما هو منصوص عليه في المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247

- **تقييم العروض :**

اجتمعت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعد استدعائهم بتاريخ 2017/09/04. حيث تم إقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط، و/أو لموضوع الصفقة وتعمل على تحليل وتقييم العروض الباقية على مرحلتين .

ثم اقترحت اللجنة منح الصفقة للمتعهد الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وتوج اجتماع اللجنة بمحضر ممضى من طرف أعضاء اللجنة وهذا طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247.

أنظر الملاحق رقم :05.

تاسعا: الإعلان عن المنح المؤقت

بعد الانتهاء من عملية التقييم النهائي، تم الإعلان عن المنح المؤقت في جريدة جيجل الجديدة بتاريخ 2017/09/21، وجريدة Algérie Confluences بتاريخ 2017/09/10، وبعد انقضاء المدة المحددة للطعن المحددة ب 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت، أصبح المنح المؤقت نهائيا لعدم تلقى اللجنة الولائية للصفقات العمومية أي طعن، وهذا طبقا لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247.

أنظر الملحق رقم: 07.

عاشرا: إرسال مشروع الصفقة إلى اللجنة الولائية للصفقات العمومية للتأشيرة.

أعدت المصالح المختصة لمديرية الإدارة المحلية مشروع صفقة بناء على دفتر الشروط المؤشر عليه بتاريخ 2017/02/08 تحت رقم 01، بالإضافة إلى المذكرة التحليلية، الإعلانات، تقرير تقديمي، محاضر الفتح وتقييم العروض والمنح، ملف المتعهد الحائز على الصفقة، وإحالته إلى اللجنة الولائية للصفقات العمومية من أجل الدراسة وإبداء الرأي وحرر محضر اجتماع اللجنة تحت رقم 2017/81 بتاريخ 2017/10/25 ونتج عنه منح التأشيرة رقم 189 بتاريخ 2017/10/30 بتحفظات وإصدار مقرر منح التأشيرة . وهذا طبقا لأحكام المادة 195 من المرسوم الرئاسي 15-247.

أنظر الملحق رقم: 08،09.

إحدى عشر: اعتماد الصفقة ودخولها حيز التنفيذ.

بعد الحصول على تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية تقوم المصلحة المتعاقدة (مديرية الإدارة المحلية) بإرسال مشروع الصفقة إلى المراقب المالي للالتزام بها، ثم تمضى من الطرفين (مدير الإدارة المحلية، والمتعامل المتعاقد) حيث بعد التأشيرة، والإمضاء والمصادقة عليها من طرف رئيس اللجنة الولائية للصفقات العمومية يتم تبليغ نسخة من الصفقة للمتعامل المتعاقد ويمنح الأمر بالخدمة .

اثني عشر: نهاية الصفقة

تنتهي الصفقة بتنفيذ موضوعها من طرف المتعامل المتعاقد وذلك بعد انتهاء المدة المذكورة في الصفقة وبتطبيقه لبنود دفتر الشروط عمليا يتم تسليم المشروع إلى المصلحة المتعاقدة عبر مرحلتين:

المرحلة الأولى (الاستلام المؤقت): وهو عبارة عن استلام المصلحة المتعاقدة للأشغال المنجزة من طرف المتعامل المتعاقد،وذلك بعد انتهاء الآجال التعاقدية ، بحيث تقوم هذه الأخيرة عن طريق إيفاد مهندسيها المكلفين بالمراقبة التقنية للمشروع وكذا ممثل عن مكتب الدراسات بمعاينة مدى التزام المتعامل المتعاقد ببنود الصفقة وأيضا بان الأشغال قد أنجزت ضمن المواصفات المطلوبة في العقد ويتم الإمضاء على محضر الاستلام المؤقت (وتتحول كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان).حسب ما نصت المادة 148 من المرسوم الرئاسي.

المرحلة الثانية (الاستلام النهائي): في حالة عدم وجود أي تحفظات خلال فترة سنة منذ الاستلام المؤقت (فترة الضمان) يتحول الاستلام المؤقت الى استلام نهائي، و يتم رفع اليد عن كفالة الضمان من طرف المصلحة المتعاقدة حيث تسترجع هذه الكفالة في مدة شهر واحد من تاريخ التسليم النهائي وهذا تطبيقا لأحكام المادة 134 من المرسوم الرئاسي 15/247.

المطلب الثاني: آليات الرقابة على الصفقات العمومية

إن الأهمية البالغة التي تكتسبها الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية المخصصة وبما أن الأمر يتعلق بالمال العام فلا بد من التعامل مع هذا الإنفاق بالكثير من الحرص والحزم مما جعل المشرع يحدث عدة لجان لرقابة الصفقات العمومية، تكون تدخلاتها أثناء إعداد العقد وقبل تنفيذ الصفقة وبعدها والهدف الأول والأخير من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العامة وضمان حسن استعمالها. وتتمثل أشكال الرقابة على الصفقات العمومية في الرقابة الداخلية (لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض) والخارجية (الرقابة الإدارية والرقابة المالية)ورقابة الوصاية.

أولا: الرقابة القبلية الداخلية (رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض) .

أوكل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ولاسيما المواد من 159 إلى 162 مهمة ممارسة الرقابة الداخلية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، حيث تتم على مرحلتين:

المرحلة الأولى: الرقابة في مرحلة فتح الأظرفة.

سجلت العروض المستلمة في سجل خاص بها وذلك بعد انتهاء آجال تحضير وإيداع العروض ، قامت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بفتح الأظرفة (ملف الترشح، العرض التقني، العرض المالي)، وذلك بتاريخ 03/09/ 2017 على الساعة الثانية زوالا في جلسة علنية، ثم قامت بمباشرة المهام الموكلة إليها والمتمثلة في تسجيل العروض المقدمة (11 ظرفا) ثم ترقيم الأظرفة حسب تاريخ ووقت إيداعها، والتدقيق في العروض بذكر محتوى كل العروض وكذا المبالغ المقترحة كما قامت بتقديم وصف مفصل على الوثائق المقدمة في كل عرض تقني ومالي وفقا لدفتر الشروط، ثم إنجاز بطاقة وصفية للوثائق المقدمة في كل عرض وكذا المبلغ المقترح وانتهت بالتوقيع بالحروف الأولى على وثائق الاظرفة المفتوحة وكذا بتحرير محضر انعقاد الجلسة موقع من جميع الأعضاء الحاضرين مع عدم تسجيل أي تحفظات، كما هو منصوص عليه في المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247.

المرحلة الثانية: الرقابة في مرحلة تقييم العروض

اجتمعت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعد استدعائهم بتاريخ 2017/05/11. حيث تم إقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط، و/أو لموضوع الصفقة وتعمل على تحليل وتقييم العروض الباقية وتمت عملية الرقابة على مرحلتين:

- **المرحلة الأولى**: قامت اللجنة بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، والمتعهد الذي يتحصل على مجموع نقاط أقل من 50 نقطة يقصى وفق المعايير التالية:
  - ✓ مدة الانجاز: 10 نقاط.
  - ✓ التصنيف المهني: 10 نقاط.
  - ✓ الوسائل المادية : 15 نقطة.

- ✓ الوسائل البشرية: 15 نقطة.
- ✓ المراجع المهنية: 20 نقطة.
- ✓ العشب الاصطناعي: 30 نقطة.

- **المرحلة الثانية:** تمت دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، وتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بإقصاء كل عرض مالي غير ممضي أو غير مختوم أو غير مؤرخ من طرف المتعهد, وإقصاء كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لحصة في الكشف الكمي وجدول الأسعار، وبعد التدقيق اتضح أن مبلغ العرض الأقل ثمنا فاق الغلاف المالي المخصص للعملية وعليه اقترحت اللجنة عدم جدوى طلب العروض المفتوح بسبب عدم ضمان تمويل الحاجات.

حيث تم الإعلان عن طلب عروض ثاني وتم إتباع نفس الإجراءات في طلب العروض الأول .

المرحلة الأولى: الرقابة في مرحلة فتح الاظرفة

سجلت العروض المستلمة في سجل خاص بها وذلك بعد انتهاء آجال تحضير وإيداع العروض ، قامت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بفتح الأظرفة (ملف الترشح، العرض التقني، العرض المالي)، كما هو منصوص عليه في المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247. وذلك بتاريخ 06/29/ 2017 على الساعة الثانية زوالا في جلسة علنية، ثم قامت بمباشرة المهام الموكلة إليها والمتمثلة في تسجيل العروض المقدمة (06 ظرفا) وترقيم الأظرفة حسب تاريخ ووقت إيداعها، والتدقيق في العروض بذكر محتوى كل العروض وكذا المبالغ المقترحة ، كما قامت بتقديم وصف مفصل على الوثائق المقدمة في كل عرض تقني ومالي وفقا لدفتر الشروط، ثم إنجاز بطاقة وصفية للوثائق المقدمة في كل عرض وكذا المبلغ المقترح وانتهت بالتوقيع بالحروف الأولى على وثائق الاظرفة المفتوحة وكذا بتحرير محضر انعقاد الجلسة موقع من جميع الأعضاء الحاضرين مع عدم تسجيل أي تحفظات، كما هو منصوص عليه في المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247.

المرحلة الثانية: الرقابة في مرحلة تقييم العروض

اجتمعت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعد استدعائهم بتاريخ 2017/09/04. حيث تم إقصاء العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط، و/أو لموضوع الصفقة وتعمل على تحليل وتقييم العروض الباقية على مرحلتين:

- **المرحلة الأولى:** قامت اللجنة بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، والمتعهد الذي يتحصل على مجموع نقاط أقل من 50 نقطة يقصى. وفق نفس المعايير في طلب العروض الأول.
- **المرحلة الثانية:** تمت دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، وتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بإقصاء كل عرض مالي غير ممضي أو غير مختوم أو غير مؤرخ من طرف المتعهد, وإقصاء كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لحصة في الكشف الكمي وجدول الأسعار ثم

اقترحت اللجنة منح الصفقة للمتعهد الذي قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، والمتمثل في الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، وتوج اجتماع اللجنة بمحضر ممضى من طرف أعضاء اللجنة وهذا طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ثانيا: الرقابة الخارجية

إضافة إلى الرقابة القبلية الداخلية التي ألزمها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فرض أيضا رقابة قبلية خارجية مستقلة عن الأولى لتفعيل المهمة الرقابية على الصفقات العمومية، حيث تخضع إلى رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية حسب أحكام المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 كما يلي:

1- دراسة مشاريع دفاتر الشروط

تم إرسال مشروع دفتر الشروط (العرض المالي، العرض التقني، ملف الترشح) من طرف مديرية الإدارة المحلية إلى اللجنة الولائية للصفقات العمومية وذلك قبل الإعلان من أجل دراسته والتأشير عليه، (تأشيرة رقم 01 بتاريخ 2017/02/08).

2- دراسة مشاريع الصفقات

استقبلت اللجنة الولائية للصفقات العمومية (الصفقة، الإعلانات، البطاقة التحليلية، محاضر الفتح وتقييم العروض والمنح، ملف المتعهد، تقرير تقديمي، مقرر تسجيل العملية) وذلك بعد الانتهاء من إجراءات الإبرام من طرف مديرية الإدارة المحلية من أجل الدراسة وإبداء الرأي والتأشير عليها (تأشيرة رقم 189 بتاريخ 2017/10/30).

وهذا طبقا لأحكام المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.[147]

[147] اللجنة الولائية للصفقات العمومية لولاية المسيلة

ثالثا: الرقابة المالية السابقة

1-رقابة المراقب المالي

ينص قانون الصفقات العمومية على اختصاص المراقب المالي برقابة الصفقات العمومية وذلك بصفة مزدوجة، فهو عضو في اللجنة الولائية للصفقات العمومية التي تؤشر على الصفقة من جهة، ومن جهة فهو يراقب النفقات الملتزم بها في إطار الصفقة ويقوم بالتأشير عليها.

حيث تتم الرقابة بأن يقوم الأمر بالصرف بإعداد استمارة التزام ترفق بجميع الأوراق الثبوتية للصفقة حيث يتأكد المراقب المالي من مدى شرعية الالتزام ومطابقته للتشريع الساري المفعول.

وانتهت عملية الرقابة بمنح التأشيرة التي وضعت على استمارة الالتزام وعلى الوثائق التعاقدية (تأشيرة رقم 300 بتاريخ 2017/11/12 وذلك لمطابقة الإجراءات للتشريع المعمول بها.

2-رقابة المحاسب العمومي

بعد حصول الصفقة على تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية وتأشيرة المراقب العمومي لا يتم صرف النفقة العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي، فرقابة المحاسب العمومي هي وجه أخر للرقابة المالية ولا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي التي تتوج هي الأخرى بمنح أو رفض التأشيرة، حيث انه بعد تأشيرة الصفقة من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية ، والالتزام بها من طرف المراقب المالي، ثم إمضائها من الطرفين (المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد) وبعد منح الأمر ببداية الأشغال وانطلاق المتعامل المتعاقد (المقاول) في انجاز المشروع وعند الانتهاء من جزء من الأشغال يقدم المتعامل المتعاقد وضعية الأشغال(ملحق رقم.....) لصاحب المشروع ليدفع له ما تم انجازه، يرسل الأمر بالصرف حوالة الدفع (من أربعة نسخ) يحتفظ بواحدة أما البقية ترسل إلى الخزينة العمومية مرفقة بكل الوثائق اللازمة وبعد التأكد من توفر كل الشروط القانونية والتنظيمية والتأكد من مطابقتها لها يؤشر على الأمر بالدفع (الحوالة).

المبحث الثالث: مقارنة المرسوم الرئاسي 236/10 والمرسوم الرئاسي 15/ 247 وايجابياته

جاء المرسوم الرئاسي 15-247 محاولة للتغطية التشريعية الدقيقة لمراحل إبرام الصفقات العمومية والرقابة عليها وقد تضمن عدة تعديلات وتحديثات في عدة مواد، وجاء بإجراءات ركزت أغلبها على تجسيد اطر الشفافية، إلى جانب استحداث بعض اللجان التي يمكن أن تفصل في النزاعات القائمة بين المتعامل التعاقد والمصلحة المتعاقدة، وسنحاول في هذا المبحث ذكراهم التعديلات وكذا ايجابيات ومميزات المرسوم 15-247.

المطلب الأول: مقارنة بين المرسوم الرئاسي 236/10 والمرسوم الرئاسي 247/15

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم التحديثات والتغييرات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 مقارنة بالمرسوم 10-236 الملغى.

الجدول رقم (01): مقارنة بين المرسوم الرئاسي 10-236 والمرسوم الرئاسي 15-247.

المرسوم الرئاسي 247/15	المرسوم الرئاسي 236/10	الملاحظة
مضمون المرسوم: تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.	مضمون المرسوم: تنظيم الصفقات العمومية	
المادة 04: لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا بعد موافقة السلطة المختصة –مسؤول هيئة عمومية – الوزير– الوالي – رئيس المجلس الشعبي البلدي – المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية. مع إمكانية تفويض الصلاحيات إلى المسؤول المكلف.		المادة جديدة وغير مدرجة ضمن الرسوم الرئاسي 236/10
المادة 12: تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة في حالات الاستعجال الملح من طرف –مسؤول هيئة عمومية –الوزير –الوالي –رئيس المجلس الشعبي البلدي. ويجب ان يكون الترخيص بمقرر معلل مع إرسال نسخة الى مجلس المحاسبة والى الوزير المكلف بالمالية.	المادة 07: تبرم الصفقات العمومية قبل الشروع في تنفيذ الخدمات وفي حالة وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي يمكن لمسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني ان يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمة.....	تم إضافة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تنفيذ الخدمة قبل ابرام الصفقة – حالة الاستعجال–
المادة 13: كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة 12.000.000.00دج أو يقل عنه للأشغال اللوازم و6.000.000.00دج للدراسة أو الخدمات لا يقتضي وجوبا ابرام صفقة عمومية وفق	المادة 06:الفقرة 01: كل عقد أو طلب يساوي مبلغه 8.000.000.00 دج أو يقل عنه لخدمات الأشغال واللوازم و 4.000.000.00 دج لخدمات الدراسة أو الخدمات لا يقتضي وجوبا ابرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم.	تم رفع الحد الأدنى لإبرام صفقة

الإجراءات الشكلية المنصوص عليها.		
المادة 14:الفقرة 01 والفقرة 02: يجب أن تكون الحاجات محل إشهار ملائم واستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية. وتنظم المصلحة المتعاقدة إجراء الاستشارة حسب طبيعة الحاجات الواجب تلبيتها مع الأخذ بعين الاعتبار عدد المتعاملين الاقتصاديين الذين بإمكانهم الاستجابة لها مع مراعاة أحكام المادة:05 من هذا المرسوم.	المادة:06 الفقرة 02: يجب أن تكون الطلبات محل استشارة بين (03) متعهدين مؤهلين على الأقل لانتقاء أحسن عرض من حيث الجودة والسعر.	المرسوم القديم حدد 03 متعاملين محل الاستشارة أما المرسوم الجديد لم يحدد عدد المتعاملين أي أن العدد مجهول.(لكن صفة الجمع تطلق على ثلاثة فما فوق)
المادة 14:الفقرة 03: يعلن عن عدم جدوى الاستشارة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة 07 من المادة 52 من هذا المرسوم. *عدم استلام أي عرض . *بعد تقييم العروض المستلمة لا يمكن اختيار أي عرض.	المادة:06 الفقرة 07: تعلن حالة عدم الجدوى الاستشارة حسب نفس الشروط المذكورة في المادة 44 من المرسوم: *عند استلام عرض وحيد أو عدم استلام أي عرض. *التأهيل الأولي التقني لعرض وحيد أولم يتأهل أي عرض إعادة الإجراء أو اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة)	في المرسوم 247/15 عند استلام عرض وحيد ويكون مؤهل تقنيا من هذه الحالة الإجراء صحيح ولا تعلن حالة عدم الجدوى-عكس المرسوم 236/10
المادة 18:إذا لم تتمكن المصلحة المتعاقدة من إبرام صفقة عمومية طبقا للفقرة 2 من هذه المادة وعرضها على هيئة الرقابة الخارجية المسبقة خلال السنة المالية المعنية بالنسبة للعمليات المقيدة في ميزانية سنوية تبرم صفقة تسوية بصفة استثنائية خلال السنة الموالية وتقيد هذه الاعتمادات المتعلقة بها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.	المادة:06 الفقرة 13 والفقرة 14: إذا لم تتمكن المصلحة المتعاقدة من إبرام صفقة طبقا للفقرة 13 من هذه المادة وعرضها على هيئة الرقابة الخارجية المسبقة خلال السنة المالية المعنية بالنسبة لعمليات اقتناء اللوازم والخدمات ذات النمط العادي والمتكرر تحدد قائمتها بموجب قرار مشترك بين مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة والوزير المكلف بالمالية.	في المرسوم 247/15 تم حذف قائمة عمليات اقتناء اللوازم والخدمات وكذلك تم التخلي عن قرار مشترك بين مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة والوزير المكلف بالمالية.
المادة 21: لا تكون محل استشارة الطلبات التي يقل مجموع مبالغها عن 1.000.000.00 دج للأشغال واللوازم و500.000.00 دج للدراسات والخدمات .وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدا.	المادة:06 الفقرة 15: لا تكون محل استشارة وجوبا ولاسيما في حالة الاستعجال طلبات الخدمات التي تقل مبالغها عن 500.000.00 دج فيما يخص الأشغال واللوازم و200.000.00 دج فيما يخص الدراسات والخدمات	تم حذف حالة الاستعجال في المرسوم 247/15 مع رفع الحد الأقصى لمبلغ الطلبات.
المادة 35: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ الى صفقة "دراسة وإنجاز واستغلال أو صيانة " بحيث يجب أن ينص دفتر الشروط في إطار التقييم التقني على تأهيل أولي يتعلق بمرحلة الدراسات. *هذه المادة توضح بقرار من الوزير المكلف بالمالية عند الحاجة.	المادة 18: يمكن للمصلحة المتعاقدة بصفة استثنائية أن تلجأ الى إجراء "دراسة نضج وإنجاز" عندما تقتضي أسباب ذات طابع تقني ضرورة إشراك المقاولة في الدراسات الخاصة بالمشروع وفي هذه الحالة لا تدرج مرحلة دراسة الجدوى ضمن دراسة النضج.	في المرسوم 247/15 يتم توضيح هذه المادة بقرار من الوزير المكلف.
المادة 40 الفقرة 02: يعلن عن عدم جدوى إجراء طلب العروض :	المادة 44: التراضي بعد الاستشارة في الحالات: *استلام عرض واحد أو لم يتم استلام أي عرض.	المرسوم الرئاسي 247/15 حالة عدم جدوى عندما لا

*عندما لا يتم استلام أي عرض . *عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط. *عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.	*التأهيل الأولي التقني لعرض واحد أو لم يتأهل أي عرض. ملاحظة: مبالغ العرض تفوق المبلغ المخصص أو مبلغ رخصة البرنامج لا تعتبر حالة عدم جدوى	يمكن ضمان تمويل الحاجات أي أن مبالغ العروض تفوق المبلغ المخصص أو مبلغ رخصة البرنامج.
المادة 42: طلب العروض وطنيا/دوليا يكون كما يلي: *طلب العروض المفتوح. * طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا. *طلب العروض المحدود. *المسابقة.	المادة 28: يمكن أن تكون المناقصة وطنية/دولية كما يلي: *مناقصة وطنية مفتوحة. *مناقصة وطنية محدودة. *الاستشارة الانتقائية. *المزايدة. *المسابقة.	-تم التخلي عن المزايدة. -استشارة انتقائية أصبحت طلب عرض محدود. -مناقصة محدودة أصبحت طلب عرض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
المادة 45: طلب العرض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية.	المادة 31 والمادة 32: الاستشارة الانتقائية هي إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه مع العلم أنهم مدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي. بعدها يتم تقديم عرض تقني أولي دون عرض مالي.	
المادة 51 الفقرة01: يكون التراضي بعد الاستشارة عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.	المادة 44 الفقرة 01: التراضي بعد الاستشارة في الحالات: *استلام عرض واحد أو لم يتم استلام أي عرض. *التأهيل الأولي التقني لعرض واحد أو لم يتأهل أي عرض.	المرسوم 247/15 التراضي بعد الاستشارة يكون بعد عدم الجدوى للمرة الثانية.
المادة 52: تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في طلب العروض برسالة استشارة وبنفس دفتر الشروط مع إمكانية تقليص مدة تحضير العروض ولا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية وإذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض فيجب عليها نشر الإعلان عن الاستشارة.	المادة 44 الفقرة 05: يجب أن تستشير المصلحة المتعاقدة زيادة على (03) متعاملين اقتصاديين مؤهلين على الأقل جميع المتعهدين الذين استجابوا للمناقصة.	المرسوم 247/15 *إمكانية تقليص مدة تحضير العروض *إجبارية الإعلان في حالة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض.
المادة 71 والمادة 72 تنصان على ان عملية فتح الاظرفة وعملية تقييم العروض على التوالي تتم من طرف لجنة واحدة تدعى لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.	المادة 122 والمادة125 تنصان على ان عملية فتح الاظرفة تتم من طرف لجنة فتح الاظرفة أما عملية تقييم العروض تتم من طرف لجنة تقييم العروض .	تم دمج اللجنتين في لجنة واحدة تسمى لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض.
المادة 82: زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به.يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء. في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة.أن يرفع طعنا لدى لجنة	المادة 114: يمكن للمتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أو التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات المختصة.	المرسوم 247/15 تم توسيع مجال الطعن في المنح والإلغاء.

الصفقات العمومية.		
المادة 85 الفقرة 06: تنص في دفتر الشروط في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهد لوحدها إلا إذا استحال ذلك وكان مبررا كما ينبغي بوجود مناولة 30 % على الأقل من مبلغ الصفقة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.		هذه المادة لم تكن موجودة ضمن المرسوم الرئاسي 236/10
المادة 88 تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية	المادة 06 المدونة وافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي دون تحديد الهيئة المنشئة لها.	تم تحديد الهيئة المكلفة بإعداد مدونة أخلاقيات المهنة (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
المادة 136 الفقرة 08: عندما يتجاوز مبلغ الملحق أو العديد من الملاحق نسبة 15% من المبلغ الأصلي للصفقة في حالة صفقات اللوازم والدراسات ونسبة 20% في حالة صفقات الأشغال يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبرر للجنة الصفقات المختصة بأنه لم يتم المساس بالشروط الأصلية للمنافسة وأن الإعلان لإجراء جديد لا يسمح بإنجاز المشروع.		هذه المادة لم تكن موجودة ضمن المرسوم الرئاسي 236/10
المادة 139: لا يخضع الملحق إلى هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10% من المبلغ الأصلي للصفقة.	المادة 106: لا يخضع الملحق إلى هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة: *20% من مبلغ الصفقة بالنسبة لصفقات من اختصاص لجنة صفقات تابعة للمصلحة المتعاقدة. *10% من مبلغ الصفقة بالنسبة لصفقات من اختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات .	المرسوم 247/15 تم تحديد نسبة الملحق بـ 10% بالنسبة لجميع اللجان.
المادة 140 الفقرة 01: مهما يكن من أمر لا يمكن أن تتجاوز المناولة نسبة 40% من المبلغ الإجمالي للصفقة.	المادة 107: يشمل التعامل الثانوي جزء من موضوع الصفقة في إطار التزام تعاقدي يربط المتعامل الثانوي مباشرة بالمتعامل المتعاقد التابع للمصلحة المتعاقدة.	المرسوم 247/15 تم تحديد نسبة المناولة بـ 40% على الأكثر.
المادة 149: إذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الآجل الذي حدده الإعذار فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها فسخ الصفقة العمومية من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.	المادة112: إذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها فسخ الصفقة العمومية من جانب واحد.	المرسوم 247/15 إمكانية فسخ جزئي للصفقة.
المادة 154: إنشاء لجنة التسوية الودية للنزاعات في	المادة 115: تسوى النزاعات التي تطرأ على تنفيذ الصفقة	المرسوم 247/15 إنشاء

الولاية تختص بدراسة نزاعات الولاية والبلديات والمؤسسات العمومية .	وديا بين الأطراف المعنية أو يتم الفصل في النزاع أمام اللجنة الوطنية أو اللجنة القطاعية للصفقات المختصة .	لجنة ولائية تختص بالتسوية الودية للنزاعات
المادة 171: تحديد اختصاص وتشكيل لجنة جهوية للصفقات تقوم بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية .		المرسوم 247/15 تحديد اختصاص وتشكيل لجنة جهوية للصفقات
المادة 173: هذه المادة حددت تشكيل اللجنة الولائية للصفقات: *الوالي أو ممثله –رئيسا– *ممثل المصلحة المتعاقدة. *ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي. *ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) *مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء–أشغال عمومية–ري)عند الاقتضاء. *مدير التجارة بالولاية.	المادة 135: تتشكل لجنة الصفقات الولائية من: * الوالي أو ممثله –رئيسا– * ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي. * ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة) *مدير التخطيط وتهيئة الإقليم بالولاية. *مدير الري بالولاية. *مدير الأشغال العمومية بالولاية. *مدير التجارة بالولاية. *مدير السكن والتجهيزات العمومية بالولاية. * مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية.	

المصدر: منتدى الموظف الجزائري تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/04/20 على الساعة 22:30 www.mouwazaf-dz.com

المطلب الثاني: ايجابيات (مميزات) آليات الرقابة على الصفقات العمومية في المرسوم 15–247

خصص المشرع الجزائري المواد 156 الى 202 من المرسوم الرئاسي 15–247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية ووضع أحكاما مشتركة لعملية الرقابة، رغبة منه في سد بعض الثغرات القانونية التي عرفها القانون الملغى 10–236 وسنحاول في هذا المطلب ذكر أهم المميزات التي جاء بها المرسوم 15–247.

أولا: الرقابة الداخلية

–فرض المشرع في المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 على توقيع على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل استكمال وذلك بغرض تفادي الخلط مع الأظرفة الناقصة من حيث الوثائق، وهذا عكس المرسوم الرئاسي 10–236 الذي اخضع كل وثائق الاظرفة المفتوحة للتوقيع دون استثناء، كما انه استثنى في نفس المادة طلب استكمال الوثائق كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض، وكذا المذكرة التقنية التبريرية التي هي بمثابة ملخص للعرض التقني، من خلالها يتم تنقيط عرض المتعهد.

-اعتماد نظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفتها بعض المصالح، يتعلق الأمر بالمصالح المتعاقدة المركزية، وذلك من أجل ضمان السرعة والفعالية.

-جاء المرسوم 15-247 بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض من بينها اشتراط أن يكونوا موظفين في المصلحة المتعاقدة يتوفرون على الكفاءة وذلك من اجل معالجة بعض الحالات التي ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين. وكذا القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصلحة لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة.

- تميز المرسوم 15-247 بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ومسؤول المصلحة المتعاقدة حيث نص على أن هذه اللجنة غير مكلفة بمنح الصفقات العمومية، بل تمارس عملا إداريا تقنيا، وتبقى للمصلحة المتعاقدة الصلاحية الكاملة في اتخاذ القرار.[148]

ثانيا: الرقابة الخارجية

-الغي القانون الجديد نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية، واللجان الوزارية وذلك من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة، والتخفيف من بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى.

-تم تقسيم اللجان المكلفة بالرقابة على الصفقات العمومية في المرسوم 15-247 إلى قسمين:

القسم الأول لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة والقسم الثاني اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

المطلب الثالث: اختبار الفرضيات

بعد عرضنا لمختلف جوانب الموضوع بجانبيه النظري والتطبيقي توصلنا إلى النتائج المرتبطة بالفرضيات الموضوعة مسبقا كما يلي:

- **الفرضية الأولى**

تدور الفرضية الأولى حول الإضافات الجديدة التي استحدثها المرسوم الرئاسي 15-247 وقد أثبتنا صحة الفرضية وذلك بوجود إضافات بين المرسوم الجديد وما سبقه من مراسيم وقوانين سابقة أهمها: إعادة تعريف الصفقة العمومية في المرسوم الجديد وإضافة تعريف سلبي وإعادة النظر في المعيار المالي، تبسيط ملف الترشح، إعادة تسمية وتنظيم طرق إبرام الصفقات العمومية حيث تم استعمال أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة وأسلوب التراضي كاستثناء واعتماد نظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض.

[148] خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مرجع سابق.

- **الفرضية الثانية**

أظهرت نتائج الدراسة صحة الفرضية الثانية المتمثلة في كيف تتم عملية الرقابة على المراحل المختلفة لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وما هي الجهات المخولة بها، ولقد بينت الأحكام الجديدة المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية كيفية عملية رقابة الأجهزة الرقابية وكذا مهام ودور كل منها وذلك بإعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة، بما يضمن النجاعة والفعالية والتخفيف من حدة البيروقراطية. وذلك عن طريق إلغاء اللجان الوطنية للصفقات العمومية واللجان الوزارية من أجل التخفيف من بيروقراطية الإجراءات.

- **الفرضية الثالثة**

نثبت صحة الفرضية الثالثة لأن في بداية تطبيق المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وجد موظفو المصالح المكلفون بالصفقات العمومية على مستوى ولاية المسيلة بعض الصعوبات أثناء إبرامها لصفقاتها العمومية وكذا الرقابة عليها في ظل المرسوم الجديد، وترجع أساسا لصعوبة فهم بعض التغييرات في بعض المواد.

خلاصة الفصل

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة الميدانية إسقاط المفاهيم النظرية على الواقع حيث كان الهدف من هذه الدراسة هو معرفة آليات الرقابة علي الصفقات العمومية فلكي تحقق المصلحة المتعاقدة ممثلة بمديرية الإدارة المحلية أهدافها وبرامجها من خلال مشروع انجاز مساحات لعب بالعشب الاصطناعي على مستوى تراب الولاية لابد من تحديد حاجاتها بصفة عقلانية، ثم إعداد دفتر شروط إعداد جيد بما يضمن للمصلحة المتعاقدة حماية وحفاظا عن المال العام يليه الإعلان عن طلب العروض ثم تحضير العروض وإيداعها تليها مرحلة تقييم العروض واختيار أحسن عرض, وأخيرا اعتماد الصفقة ودخولها حيز التنفيذ, وللوصول إلى ما تم التخطيط وتحقيق الأهداف المسطرة لابد من إخضاع الصفقة العمومية لأجهزة رقابية سواء رقابة قبلية داخلية ممثلة بلجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض التابعة لمديرية الإدارة المحلية، ورقابة قبلية خارجية ممثلة في اللجنة الولائية للصفقات العمومية التى توجت بتأشيرة دفتر الشروط أولا ثم تأشيرة الصفقة وكذا رقابة مالية ممثلة في المراقب المالي والمحاسب العمومي لولاية المسيلة.

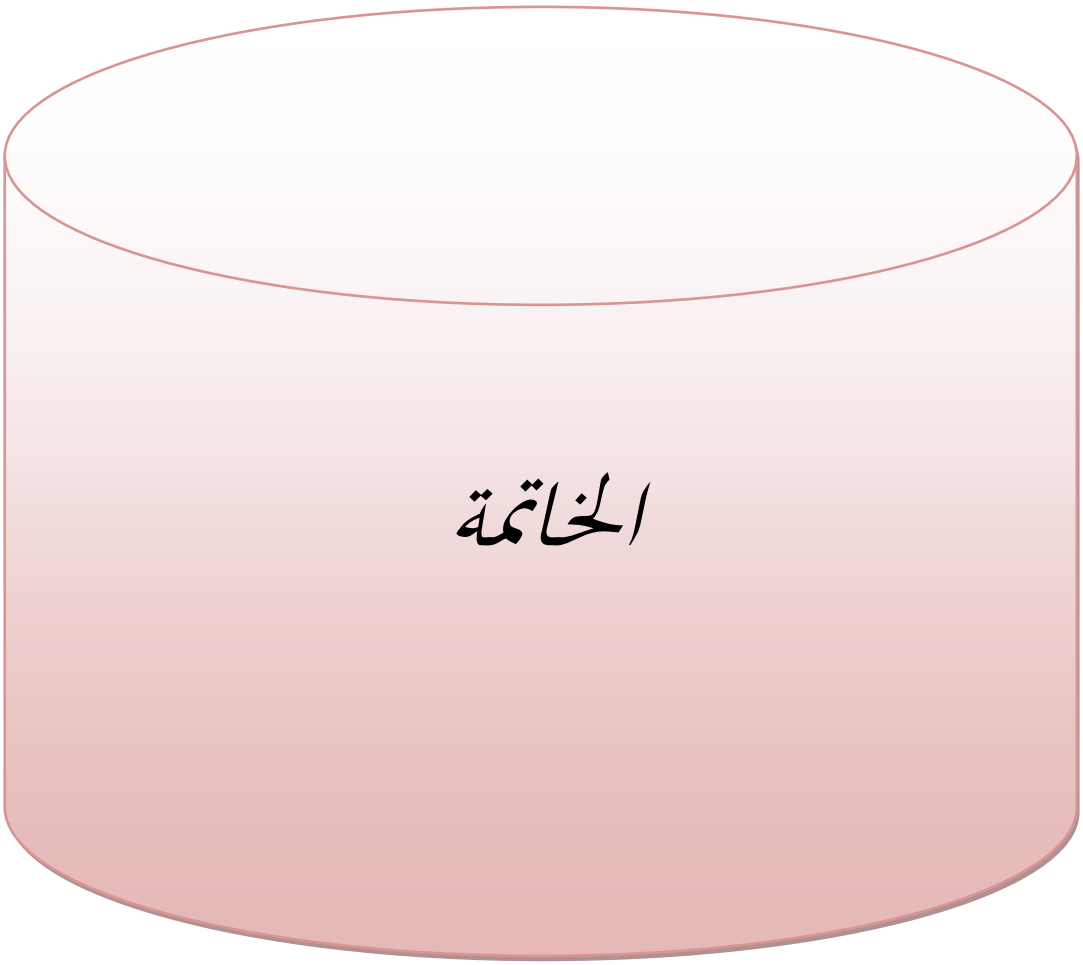
الخاتمة

الخاتــمة

لقد جاء قانون الصفقات العمومية بهدف المحافظة وحماية المال العام، باعتبار أن الصفقات العمومية هي وسيلة قانونية وضعها المشرع في يد الإدارة العامة لتسيير هذه الأموال، لذلك حرص المشرع على مواكبة قانون الصفقات العمومية للتطورات السياسية والاجتماعية، من خلال وضع نظام رقابي يتماشى وأهداف إبرام الصفقات العمومية، حيث فرض عليها أشكالا مختلفة من الرقابة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 وتم تصنيفها إلى رقابة داخلية وخارجية، قبلية وبعدية ورقابة وصائية.

ورغم ذلك يجب استمرار تكثيف الجهود القانونية لمحاولة التغطية التشريعية الدقيقة لمراحل إبرام الصفقات العمومية وكذا الرقابة عليها لتفادي التلاعبات المالية والحد من الظواهر السلبية قصد تحقيق المصلحة العامة وترشيد نفقات المال العام.

- **النتـــائج**

➢ يتطلب إبرام الصفقات العمومية إدارة كفؤة وفعالة وموظفين مؤهلين ومدربين، ومساندة حكومية.

➢ شمل قانون الصفقات العمومية 15-247 تحديثات وهذا بهدف منح تسهيلات الغرض منها تذليل الصعوبات التي تعيق السير الحسن لمشاريع الدولة.

➢ يعتبر أسلوب طلب العروض قاعدة عامة تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة لإبرام صفقاتها وأسلوب التراضي استثناء، حيث توسع المرسوم 15-247 في توضيح الإجراءات المختلفة للتراضي وأشكاله والحالات التي يتم اللجوء إليه بشكيليه التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة.

➢ تم تقليص الوثائق المكونة لملف الترشح واستبدالها بالتصريح بالترشح بهدف السماح للمصالح المتعاقدة بتلبية حاجاتها في شفافية وفعالية، ولتخفيف إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

➢ اعتماد نظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض، وذلك بإحداث لجنة دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض، كما جاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام جديدة تتعلق بعضوية اللجنة بتوفر شرط الكفاءة وتبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة.

➢ توسيع مجال الطعن كإضافة لمبدأ الشفافية في حالات الإلغاء وعدم الجدوى.

- استحداث لجان على مستوى الوزارات والولايات للتسوية الودية للنزاعات، وكذا استحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- **الاقتراحـــــات**

- ضرورة تنظيم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أكثر وذلك بتحديد عدد الأعضاء والنصاب القانوني لكي تصح اجتماعاتهم.
- إنشاء شبكة لهيئات التكوين والاستشارة تكون مختصة في الصفقات العمومية لتأهيل الكفاءات من أجل تطبيق أحسن.
- الاهتمام الفعلي بقطاع الصفقات العمومية من خلال إدراج أيام تحسيسية حول الصفقات والمقاولة سواء على مستوى الجامعات أو على مستوى دار الثقافة.
- يجب تناول سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المستحدثة في المرسوم 15-247 في أكثر من مادة لإضفاء قدر أكبر من الأهمية لها، وكذا الإفصاح عن النصوص التنظيمية المؤطرة لها.
- الاستفادة من تجارب الدول من خلال تشجيع التعاون الدولي وتبادل الخبرات المعلومات الخاصة بإبرام الصفقات وآليات الرقابة عليها.

- **آفـــاق الدراسة**

بعد تعرضنا لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية والوصول إلى النتائج المذكورة أعلاه، وتقديم مجموعة من التوصيات التي نرجو أن تساهم ولو بالقدر اليسير في إثراء الموضوع والذي يمكن أن يفتح أفاقا جديدة لاستمرارية البحوث والدراسات في مجال الصفقات العمومية، وعليه فإننا نقترح أفاقا للدراسة تتمثل في:

- دور الصفقات العمومية في البرامج التنموية المحلية.
- فعالية آليات الرقابة على الصفقات العمومية في الحفاظ على المال العام.
- سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

قائمة المراجع

قائـمة المراجع

الكتب بالغة العربية

1- بوعمران عادل, **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية**, دار الهدى للنشر والتوزيع, الجزائر, 2010.

2- حسين عثمان محمد عثمان، **أصول القانون الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.

3- مازن ليلو راضي، **العقود الإدارية**، ط1، دار قنديل، عمان، الأردن، 2011.

4- محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

5- محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع،الجزائر، 2005

6- محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2013.

7- محمد مسعى، **المحاسبة العمومية**، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2003.

8- محمود خلف الجبوري ،**العقود الإدارية** ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، 1997.

9- مفتاح خليفة عبد الحميد، **العقود الإدارية وأحكام إبرامها**,دار المطبوعات الجامعية, القاهرة, مصر, 2008.

10- مولود ديدان، **تنظيم الصفقات العمومية**، دار بلقيس للنشر، الجزائر,2011.

11- ناصر لباد، **القانون الإداري**، ط1، الجزائر، 2006.

12- سعيد بوعلي وآخرون، **القانون الإداري**، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر،2016.

13- سليمان محمد الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 2001.

14- عبد الرؤوف جابر,**النظرية العامة في إجراءات المناقصات والعقود**, دار النهضة العربية, مصر, 2003.

15- عبد الفتاح صبري أبو الليل، **أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق**,دار الكتاب الحديث, القاهرة, مصر, 1994.

16- علي معطى الله، **تقنين الصفقات العمومية**,ط2، دار هومة، الجزائر، 2012.

17- عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، ط03,جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

18- خرشي النوي، **تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية**، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2011.

19- خبابة عبد الله، **الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق**، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2011/2012

الرسائل والأطروحات

1- اكرور مريام، **الأجر في الصفقة العمومية للأشغال**، أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2015/2014..

2- بن شعبان علي، **أثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر,2011/2012.

3- جليل مونية،**المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر**، اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة،2015/2014..

4- عليوات ياقوتة، تطبيقات النظرية العامة للعقد الاداري الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة منتوري، الجزائر,2009/2008.

5- خضري حمزة، **آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية**، اطروحة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01،الجزائر،2015/2014.

6- تياب نادية، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر, 2013.

الرسائل

1- امجوج نوار، **مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية**، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2007/2006.

2- بحري إسماعيل، **الضمانات في مجال الصفقات العمومية**، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر,2009/2008.

3- زوزو زليخة، **جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر, 2011/2012.

4- زيات نوال، **الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر, 2012/2013.

5- حنون سمية، **إجراء التراضي في قانون الصفقات العمومية بالجزائر، رسالة ماجستيير**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01,الجزائر، 2012/2013.

6- حمادو دحمان، **الوسائل غير القضائية للرقابة على أعمال الإدارة المحلية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2011/2010

7- كاملي مختار، **إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006/2007.

8- مانع عبد الحفيظ، **طرق إبرام الصفقات العمومية**، رسالة ماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007/2008.

9- سعيد عيشاوي، **تنفيذ الصفقات العمومية والمنازعات التي تتخللها**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004/2005.

10- سبكي ربيحة، **سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل التعاقد معها في مجال الصفقات العمومية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013/2012.

11- عباس عبد الحفيظ، **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،الجزائر، 2011/2012.

12- علاق عبد الوهاب، **الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر2003/2004.

13- عثمان بوشكيوة، **التوازن المالي للصفقات العمومية**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، المركز الجامعي سوق أهراس، الجزائر،2005/2004.

14- خضري حمزة، **منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر, بسكرة، 2005/2004.

15- فرقان فاطمة الزهراء، **رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر**، رسالة ماجستير، فرع دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007/2006.

16- فتيحة حابي، **النظام القانوني لصفقة انجاز**، رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر,2013/2012.

17- شويخي سامية، **أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة من المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام**، مذكرة ماجستير، كلية علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.

المجلات

1- الكاهنة زواوي، **ابرام الصفقات العمومية في ظل القانون 15-247**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامير عبد القادر، قسنطينة، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2017.

2- امينة ركاب، **رقابة المراقب المالي على تنفيذ النفقات العمومية**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد الأول ، لبنان، مارس 2016.

3- بن عمارة صابرينة، **حوكمة الصفقات العمومية في إطار الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، العدد 09،المركز الجامعي لتمنراست، الجزائر، سبتمبر 2015.

4- بن عودة صليحة،**الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية**، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، العدد 22، ، لبنان، فيفري 2004.

5- بن شهيدة فضيلة، **الرقابة القبلية على الصفقات العمومية ودورها في الوقاية من الفساد**، مجلة المالية والأسواق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015.

6- هزيل جلول,**المنح المؤقت جوانبه القانونية ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية** مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد 02،كلية الحقوق، ، جامعة ابي بكر بلقائد، تلمسان، 2006.

7- طلاش خليدة، **دور مجلس المحاسبة في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،العدد07، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جانفي2017.

8- عبدلي سهام، **الفسخ بين الطبيعة الإدارية للصفقة العمومية والقانون الخاص**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 09، المركز الجامعي لتمنراست، سبتمبر 2015.

9- عزوز مخلوفي، **دور الخزينة في الرقابة على الصفقات العمومية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية** والاقتصادية،العدد09، المركز الجامعي لتمنراست ، سبتمبر2015

10- خضري حمزة، **الوقاية من الفساد وطرق مكافحته في إطار الصفقات العمومية**، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،جوان2012.

المداخلات العلمية والمحاضرات

1- بدرة لعور، **الإطار لمفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مداخلة يوم دراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بسكرة، الجزائر، 17 ديسمبر 2015.

2- بن دراجي عثمان، مجال **تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15/247**،يوم دراسي المنظم من طرف جامعة محمد خيضر ببسكرة ، يوم 17ديسمبر2015.

3- زروقي مريم، **حالات الاستعجال الواردة في المرسوم الرئاسي 247/15**، ولاية الجزائر،2015.

4- زواوي عباس، **طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم247/15**، اليوم الدراسي المنظم من طرف جامعة محمد خيضر، بسكرة، 17 ديسمبر 2015

5- حطاطاش عمر، **الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، يوم دراسي منظم من طرف جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يوم 23 فيفري 2016.

6- مصطفاوي عايدة,**فعالية تعدد أشكال وهيئات الرقابة في ضمان تكريس الشفافية في الصفقات العمومية**, ملتقى علمي دولي حول الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام, في ظل المرسوم الرئاسي 15-247, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد بوضياف بالمسيلة, الجزائر.

7- ميلود غزالي، **ملتقى للمسيرين الماليين بعنوان تنظيم الصفقات العمومية**، المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية مقاطعة التسيير المالي، سيدي بلعباس، الجزائر, من 3 إلى 5 أفريل 2017.

8- تياب نادية، **محاضرات في الصفقات العمومية**، قسم الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر, 2015/2014.

9- خضري حمزة، **الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد**،اليوم الدراسي المنظم من طرف جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، يوم 23 فيفري 2016.

10- خلاف فاتح، **محاضرات في الصفقات العمومية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015.

11- فاضلي سيد على، **التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية**، اليوم الدراسي المنظم من طرف جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يوم 23 فيفري 2016.

12- موسى زهية، **دروس قانون الصفقات العمومية**،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، دفعة 2016-2018

13- ظريفي نادية، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، يوم دراسي جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2015.

14- اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنعقد بقاعة المحاضرات بمقر ولاية بومرداس ، بتاريخ 10 فيفري 2016، لفائدة مسيري الجماعات المحلية لولاية بومرداس.

15- Ounissi elayach, la procédure de passation des marches public étanalytique et réflexions a la lumière du code des marches public 2015, intervention sur le décret présidentiel N° 15-247 du 16/09/2015 ,faculté de droit et des science politique, université de Biskra,17 décembre 2015.

القوانين والمراسيم

1- الأمر رقم 67-90 المؤرخ بتاريخ 09 ربيع الأول 1387هـ الموافق لـ17جوان1967 **يتضمن قانون الصفقات العمومية**, صادر بالجريدة الرسمية عدد52 بتاريخ 19ربيع الأول1387هـ الموافق لـ 27جوان 1967.

2- المرسوم رقم 82-145 المؤرخ بتاريخ 16جمادى الثانية 1402 الموافق لـ10أفريل 1982 **ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي صادر في الجريدة الرسمية** رقم 15المؤخة في 19 جمادى الثانية 1402 الموافق لـ 13أفريل 1982.

3- لقانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية،صادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 35.

4- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 02جمادى الأولى 1412 الموافق لـ 09نوفمبر 1991 **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية,صادر في الجريدة الرسمية عدد57** المؤرخة في 6 جمادى الأولى1412هـ الموافق لـ 13نوفمبر 1991.

5- المرسوم التنفيذي92-414 المؤرخ في 14نوفمبر19992**المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها**، صادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, العدد 82.

6- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ بتاريخ 13 جمادي الأولى1423 الموافق ل24يوليو2002**ينظم الصفقات العمومية** صادر في الجريدة الرسمية رقم 35المؤخة في 17 جمادى الأولى1423 الموافق لـ 28 يوليو2002.

7- المرسوم الرئاسي رقم10/236، المؤرخ في شوال 1431 الموافق ل 07 أكتوبر2010 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم**,صادر في الجريدة الرسمية عدد58, المؤرخة في 7 أكتوبر 2010.

8- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، **يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، صادر في الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

الملاحق

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة إبراز آليات الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم التنفيذي 247/15، حيث جاءت الدراسة لمعالجة إشكالية البحث الآتية: فيما تبرز آليات الرقابة لمديرية الإدارة المحلية لولاية المسيلة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247؟ وفي سبيل ذلك تم القيام بدراسة تحليلية لمشروع تابع للإدارة المحلية بولاية المسيلة المتعلق بمشروع انجاز 06 مساحات لعب بالعشب الاصطناعي على مستوى تراب الولاية، ومحاولة إبراز أهم المراحل التي اتبعتها الإدارة في منح الصفقة للمتعامل ومدى حرص الإدارة على احترام التواريخ المحددة في المرسوم، وكذا الشروط التي يجب أن تتوفر في المتعامل، كما تم إبراز آليات الرقابة بمختلف أنواعها على الصفقات العمومية لدى الإدارة المحلية بولاية المسيلة، بالإضافة إلى إبراز أهم ما يميز المرسوم 15-247 عن سابقيه.

وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها أن الإدارة المحلية لولاية المسيلة اعتبرت المرسوم الرئاسي 247/15 آلية من آليات الحفاظ على المال العام، ووسيلة أساسية لتجسيد البرامج التنموية، وأوصت الدراسة بضرورة برمجة أيام تكوينية لصالح المستخدمين المكلفين بالصفقات العمومية للفهم الدقيق لحيثيات هذا المرسوم.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية-الرقابة- الإدارة المحلية – ولاية المسيلة

Résumé:

Cette étude vise à mettre en évidence la tentative de contrôler les mécanismes de passation des marchés publics en vertu du décret présidentiel 15/247, où l'étude était d'aborder le problème de la recherche de ce qui suit: Insistant sur le contrôle de la Direction de l'administration locale de l'état de gaz sur les mécanismes de passation des marchés publics en vertu du décret exécutif 15-247? Pour cela a été fait une étude analytique du projet de l'état liquéfié de l'administration locale l'achèvement du projet de 06 aires de jeux de gazon artificiel au niveau du sol de l'état et d'essayer de mettre en évidence les étapes les plus importantes suivies par l'administration dans l'octroi de la transaction au client et comment vif l'administration de respecter les dates indiquées dans le décret, ainsi que les conditions qui doivent être disponibles dans le client, il a également été mis en évidence des mécanismes de contrôle dans divers Tels que les transactions publiques dans l'administration locale dans l'État de M'sila, en plus de mettre en évidence les caractéristiques les plus importantes du décret 15-247 de ses prédécesseurs.

L'étude a révélé un grand nombre des résultats les plus importants que l'administration locale du gaz de l'Etat était considéré comme le mécanisme le décret présidentiel15/247 de préserver les deniers publics, et un moyen essentiel pour tenir compte des mécanismes de programmes de développement, l'étude a recommandé la nécessité de jours de programmation formation au profit affecté aux utilisateurs des transactions publiques pour comprendre le bien-fondé exact de ce décret.

Mots-clés: les marchés public - Contrôle - Administration locale - État de M'sila